SMANIYE
932
1276

IIVT.

ق
١٤٤٢
(٢٢٧) صلاوه
٣٤٧

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yeri Kayıt No. 932
Eski Kayıt No. 1276
Tasnif No. 297.2 = 927

كتاب الموطا للامام مالك

في الحديث

١٢٧٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف هذه ملوك الدوران وسلسل خان آل عثمان محيي السنة امام الائمة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لازالت ايامه مصابيح الاعالي
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الامال وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمة غفر عنهما

ابراهيم حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير
فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة
فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة
اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم
ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان
بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال
عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله عن وقت صلوة الصبح قال فسكت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى
الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم
قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال هانذا يا رسول الله
فقال ما بين هذين وقت وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثني يحيى عن مالك

فقد ادرك الصبح مقتضى لفظه ان ركعة واحدة تجزيه ولكن الامة اجمعت على انه لا بد ان تضيف اليها ركعة اخرى وفي البخاري من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى كما روى النسائي وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة قبس

عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى
عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب
ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس
والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم
بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان
يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم
وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين
من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن

لما كتب عمر رضي الله عنه الى العمال في اقامة الصلوة بالناس جماعة قدر لهم ربع القامة ولما كتب الى ابي موسى الاشعري خاصة قال له صل الظهر اذا زاغت الشمس قبس

من

من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا
اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان
ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس
الا وهم يصلون الظهر بعشي وقت الجمعة حدثني يحيى عن
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى
طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي
فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى
الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء وحدثني

وقد ادرك الدارقطني هذا الحديث في اوهام مالك بمخالفة الجماعة له فيه وانفراده دونهم والله اعلم قبس

عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك
للتهجير وسرعة السير **من ادرك ركعة من الصلوة** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك
السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد
ابن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل حدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس
كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر

ليس معناه انها تجزيه عن باقيها لكن معناه انه ادرك الفضل ولزمه حكم الامام الذي نواه والتزمه في الاقتداء قبل

كانما وتر اهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر
فقال عمر ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر
طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي
ليصلي الصلوة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله
وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة
ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو
في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت
فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك
وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك
الشفق الحمرة التي في المغرب واذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
صلوة العشاء وخرجت وقت المغرب وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض
الصلوة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت
قد ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي **النوم عن الصلوة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ذكر مالك رضي الله عنه النوم عند القفول من خيبر وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الصلوة ثلاث مرات الاولى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا والثانية استيقظ ابو بكر وعمر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر وانما كان في ركب ثمانية او نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى
حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته
وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا
شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي
الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه اقم الصلوة
لذكري **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة
فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان
هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضئوا وامر بلالا ان ينادي
بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف

فيه انحطاط لموسى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه متوجها الى متوجه الى موسى عليه الصلوة والسلام قبس

اليهم

اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة
او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا
وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك
رسول الله **النهي عن الصلوة بالهاجرة** حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت
الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وقال علماؤنا في هذا دليل على ان النفس والروح واحد واعلموا رحمكم الله ان مسئلة النفس والروح ليس للشريعة فيها نص صحيح وانما كلامهم كله فيها تلويح حجبها الله عن الخلق بالغيب قبس

ابردوا كلام قلق في الظاهر ونظامه البين ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل اذا دخل زمان البرد ومكانه ولكنه مجاز عبر فيه باحد قسمي المجاز وهو السبب حسب ما بيناه في اصول الفقه فكنى عن النتيجة بثمرته وهو التاخير وكانه قال اخروا عن الصلوة صيانة لها قبس

اشارة الى انها مطلقة محافظة تحكم بكلمها من جميع نواحيها لم يحضر باضطرامها ان تشعله كما يفعل كل راي في تجوف حتى ان في النضيرة بعضها وكانت الحكمة في التنفس عائدة عليها باخراج منها فاستوى ما يوجد من الحر من حرها وما يوجد من البرد من زمهريرها قبس

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح الثوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء

حدثني يحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني[+] وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته

[+] عن ابيه انه قال لعبد الله بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني صح

[illegible]

قال

ويمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي **وضوء النائم اذا قام الى الصلوة** حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا **الطهور للوضوء** حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من

البحر

هذه الترجمة تحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعتين والثاني ان يكونا منصوبتين والثالث ان يكون الطاء مرفوعة والواو منصوبة والرابع بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواية اما عن جهالة واما عن غفلة لمن كان يضبط وقد اختلف ارباب اللغة في معناها على هذا الضبط اختلافا كثيرا والاشهر والذي استقام على الامثلة واستمر ان يكون الفعول بضم الفاء للفعل وبفتحها للمفعول به وهي الالة فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمها للفعل فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطهور بفتح الطاء الوضوء بضم الواو قبس لابن العربي

البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا باس به الا ان يرى على فمها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا **ما لا يجب منه الوضوء** حدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن

اتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر الا ما روي عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو وكان عبد الله بن عمرو يقول هو طبق جهنم وروي عنه انه قال هو نار وكان هذا اشارة الى انه ماء سخط وعذاب فلا يتوضا به كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء ثمود وحض على بئر صالح عليه الصلوة والسلام التي كانت ترد ها الناقة وهذا ضعيف فانه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبه فكيف بان يجاوز راكبه وكيف لا يتوضا به وهو منزل من السماء خرج بالقدرة الى النهي للمنفعة وليس فيه اكثر من انه لا يصلح للسقي وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الاجاج قبس

ابن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت انى امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك
انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف
ولا يتوضا حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه
وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن
زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسئل مالك هل في القيء
وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء
ترك الوضوء مما مست النار حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
وهي ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وحدثني

عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان
اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضان مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا
للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار قال رايت ابي يفعل ذلك
ولا يتوضا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق
اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم
فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن
بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه
ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه

فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابی بن کعب ما هذا یا انس
اعراقیة فقال انس لیتنی لم افعل وقام ابو طلحة وابی بن کعب
فصلیا ولم یتوضیا **جامع الوضوء** حدثنی یحیی عن مالک عن هشام
بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال اولا یجد احدکم ثلاثة احجار **وحدثنی** عن مالک عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
خرج الی المقبرة فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء الله
بکم لاحقون وددت انی قد رایت اخواننا فقالوا یا رسول الله
السنا باخوانک قال بل انتم اصحابی واخواننا الذین لم یاتوا
بعد وانا فرطهم علی الحوض فقالوا یا رسول الله کیف تعرف من
یاتی بعدک من امتک قال ارایت لو کان لرجل خیل غر محجلة
فی خیل دهم بهم الا یعرف خیله قالوا بلی یا رسول الله قال فانهم یاتون
یوم القیمة غرا محجلین من الوضوء وانا فرطهم علی الحوض فلا یذادن رجل
عن حوضی کما یذاد البعیر الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فیقال انهم
قد بدلوا بعدک فاقول فسحقا فسحقا فسحقا **وحدثنی** عن مالک
عن هشام بن عروة عن ابیه عن حمران مولی عثمان بن عفان ان عثمان
بن عفان جلس علی المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا

ترجم مالک رحمه الله علی ازالة النبی صلی الله علیه وسلم منه الوضوء
بالوضوء ونفیا فقال لا یجب
واثباتا فقال جامع الوضوء قبس

بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنکم حدیثا لولا انه فی کتاب الله
ما حدثتکموه ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امرئ
یتوضأ فیحسن وضوءه ثم یصلی الصلوة الا غفر له ما بینه وبین الصلوة
الاخری حتی یصلیها قال یحیی قال مالک اراه یرید هذه الایة اقم الصلوة
طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیئات ذلک ذکری
للذاکرین **وحدثنی** عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار
عن عبد الله الصنابحی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ
العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطایا من فیه واذا استنثر خرجت
الخطایا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطایا من وجهه حتی
تخرج من تحت اشفار عینیه فاذا غسل یدیه خرجت الخطایا من یدیه
حتی تخرج من تحت اظفار یدیه فاذا مسح راسه خرجت الخطایا من
راسه حتی تخرج من اذنیه فاذا غسل رجلیه خرجت الخطایا من
رجلیه حتی تخرج من تحت اظفار رجلیه قال ثم کان مشیه الی المسجد
وصلاته نافلة له **وحدثنی** عن مالک عن سهیل بن ابی صالح عن
ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر
الیها بعینیه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل یدیه

یعنی به الصغائر دون الکبائر لقوله علیه الصلوة
والسلام فی الحدیث الصحیح الصلوات
الخمس والجمعة الی الجمعة کفارة لما بینهن
ما اجتنبت الکبائر قبس

خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **وحدثني** عن مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه قال
انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا
من عند اخرهم وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه
سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة
فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا
ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من
الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **وحدثني**

عن

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا
ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن
ما جاء في المسح بالاذنين والراس حدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح
على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **وحدثني** عن مالك بن هشام
بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء
وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة
عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ
صغير قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي
ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما قال
يحيى وسئل مالك عن رجل توضا ونسي ان يمسح براسه حتى جف
وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة
ما جاء في المسح على الخفين حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك
قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي
جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل
يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم وحدثني عن مالك عن
نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم
عبد الله بن عمر ونسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال
اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على
خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء

فبال ثم اتى بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح
براسه ومسح على الخفين ثم جاء الى المسجد فصلى قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضا وضوء الصلوة ثم لبس خفيه ثم بال ثم
نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال لينزع خفيه
ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه
في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه
في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن
المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد
الصلوة ولا يعد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع
خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه **العمل في المسح على الخفين** حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على
الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف
والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك قول ابن شهاب احب

ما سمعت الي في ذلك **ماجاء في الرعاف** حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى ولم يتكلم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى
سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى **العمل
في الرعاف** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب
اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج
من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ **العمل
فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف** حدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب
من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن

غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد
ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي براسه ايماء قال يحيى
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **ماجاء في الوضوء
من المذي** حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره
ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله
فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه
بالماء وليتوضأ وضوءه للصلوة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده ينحدر مني مثل
الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه
للصلوة يعني المذي **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب
مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي
فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة
الرخصة في ترك الوضوء من المذي حدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال

روا الوضوء من مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم بسرة وهو اصح الاحاديث فيه واعرض عنه الامامان الجعفي
والقشيري والعجب لامامنا رضي الله عنه يرويه في كتابه ويديره مدا عمره ثم لا يقول به ويختلف فيه فتراه يضعفه وتارة
يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض
لمسه لقصد ولغير قصد اتباعا لظاهر الحديث واخذا بمطلق الرواية فيه وفرعه معلومة ولا معنى لاطالة سردها

اني لاجد البلل واذا افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي
ما انصرفت حتى اقضي صلاتي **وحدثني** عن مالك عن الصلت بن زبيد
انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك
بالماء واله عنه **الوضوء من مس الفرج** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت
على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس
الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا **وحدثني** عن مالك عن اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال
كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد
لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات
ثم رجعت **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء فليتوضا **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه
الوضوء **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابت اما يجزئك

الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا
وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال
فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضات
لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت
لصلاتي **الوضوء من قبلة الرجل امراته** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان
يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل
امراته الوضوء قال نافع قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
العمل في غسل الجنابة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا
للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب
على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **وحدثني**

لما كان هذا الحديث اصلا في نفسه اختلف العلماء [illegible]
هل يعمل امرا فمن علله قال لمسها [illegible]
خروج الخارج [illegible]
قد نقضي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن ابي هريرة [illegible] الى فرجه فليتوضا [illegible]
اذا افضى احدكم بيده الى [illegible]
عام بالرجل والمراة [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
الدارقطني ايضا من مس الذكر حديث صحيح [illegible]
انه ليس [illegible] مالك عن بسرة [illegible]
تلون حديث [illegible]
الى طريق المغني قس

الغسل

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة
بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى
ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عايشة ام المومنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
فقالت لتحفن على رأسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث رأسها
بيديها **واجب الغسل اذا التقى الختانان** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري
ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري
اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق على اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به

فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى
عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له
محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت
ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام
او يطعم قبل ان يغتسل** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل
ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام **اعادة الجنب**
بالصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه حدثني يحيى
عن مالك عن اسمعيل بن حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء **وحدثني** عن مالك عن هشام
بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله
ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره واذن واقام ثم صلى
بعد ارتفاع الضحى متمكنا **وحدثني** عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدى اهله بالجرف فراى في ثوبه
احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل
وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما
فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام

من ثوبه

من ثوبه وعاد لصلاته **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب
عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح
فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع
ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن
كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت
سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك في رجل
وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راه في منامه
قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك
النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما
احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل
وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد
ما كان قبله **غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام

سئل ما يرى الرجل أيغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت عائشة اف لك وهل ترى ذلك
المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حائضا
او جنبا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه
الخمرة وهن حيض قال يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة
وجوار هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان
يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه
يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب

الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال
يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسها فادخل
اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب
اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

ما جاء في التيمم حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت
عائشة واقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم

وهي خصيصة امتن الله بها على هذه الامة بها وكرامة ميزها بها على غيرها قبل

فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل
يتمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك
فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء
فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه
وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك
باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل
في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها
بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام
الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله
وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا
فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد
الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة قال يحيى قال مالك
في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد ماء وانما
ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه **العمل في التيمم**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه

ويديه

ويديه الى المرفقين ثم صلى **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم
واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى
المرفقين **في تيمم الجنب** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب
يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل
لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء
الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك
الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا
كما امره الله تعالى قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان
يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة
في السباخ فقال مالك لا باس بالصلوة في السباخ والتيمم منها
لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا
فهو يتيمم به سباخا كان او غيره **ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها **وحدثني**

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم
قال لها شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة
يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها
زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **طهر الحائض**
حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة
ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلوة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته
عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح
من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول

ماكان

ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر
فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم
جامع الحيضة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة **وحدثني**
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف
عن الصلوة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر
بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم
لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه **ما جاء في المستحاضة** حدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر
افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك

عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا
ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض
فكانت تغتسل وتصلي **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد
بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر
الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال
يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة اذا صلت ان لزوجها

ان

ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء
الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة
المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث
هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك **ماجاء
في بول الصبي** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فاتبعه اياه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها
اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله **ماجاء في البول قائما وغيره** حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذنوب ماء فصب على ذلك المكان **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما

حديث ام قيس بنت محصن حديث صحيح متفق عليه قس

قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط
هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من
الغائط وانا احب غسل الفرج من البول **ما جاء في السواك**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم
بالسواك مع كل وضوء **ما جاء في النداء للصلوة** حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فاري
عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج خشبتين
في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له الا تؤذنون للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم
لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **وحدثني** عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق ابي عبد الله
انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد
الى الصلوة **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء

الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر
كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء
للصلوة والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم
الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول
الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب
القيام على الناس حتى تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة
فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل
واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة

فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب
النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة قال يحيى وسئل مالك عن
تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال
لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال يحيى وسئل مالك عن
مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلوة وصلى
وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلوة معهم فقال لا يعيد الصلوة
ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل مالك عن
مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس
بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح
ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد
ان يحل وقتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب
يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر
ان يجعلها في نداء الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلوة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو
بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة

ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت
في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم
ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل
وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله
ملك فان اذن واقام الصلوة او اقام صلى وراءه من الملائكة
امثال الجبال **قدر السحور من النداء** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى

قال مالك قدر السحور من النداء وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به انه اراد ان يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها ويعرف الى كم تاخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء وبينها في الحديث الذي ذكر مالك اطرافه في ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا لا ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولم يكن بين نداءيهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا قبس

سمعت شيخنا ابا بكر الفهري في المسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابي سحنون ربما يكمل الصلوة فيعيدها فقلت له ما هذا يا ابه فقال عزبت نيتي في اثنائها فلاجل ذلك اعدتها قبس ابن العربي

يقال له اصبحت اصبحت **افتتاح الصلوة** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض
ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في الصلوة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي
لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما
خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم

واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي انه كان يرفع حذو منكبيه وروي حذو اذنيه ووجه الجمع بينهما انه كان يجعل ظهور كفيه حيال المنكبين ونصبهما الى اذنيه حيال اطراف الاصابع حيال الاذن فيقع الجمع بينهما قبس

وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم
التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل
الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك
وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال يحيى وسئل
مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلوته احب الي ولو سها مع الامام
عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه
اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه
فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته قال وقال مالك في
الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد
ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم
يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء** حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله

بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات
عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وحدثني
عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي
عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت
المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين
الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران
وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران
وسورة من القران وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة
الواحدة من صلوة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك
بام القران وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون
العمل في القراءة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله

وههنا اصل من اصول الفقه لم يتفطن له الا مالك وهو ان مراتب الرواية من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس المرتبة الاولى
ان يقول الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي ولا يصوم وهذا اعلاها لانه شاهد ونقل اللفظ المرتبة الثانية
ان يقول الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة بعد العصر وعن الصيام يوم النحر فهذا فيه اصل من السماع وليس في
كيفية الامر والنهي المرتبة الثالثة ان يقول الراوي من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء
محمول على السماع قائم مقامه لان الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوبون في النزول لتحصيل العلم ثم يبلغه الى صاحبه
على المداولة المرتبة الرابعة ان يقول صحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا فيه من الاحتمال اكثر مما في الاول المرتبة الخامسة
ان يقول الصحابي كان الامر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كقول ابن عباس كانت البتة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة وهذا فيه احتمال كثير وخلاف
مشهور
قبس ملخصا

ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران
في الركوع **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم
بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر
بعضكم على بعض بالقران **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان
فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة **وحدثني**
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع
قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام
فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر
فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان
انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح
عليه ونحن نصلي **القراءة في الصبح** حدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة

البقرة

البقرة في الركعتين كلتيهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء
عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة
بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت
سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح
من كثرة ما كان يرددها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل
في كل ركعة بام القران وسورة **ما جاء في ام القران** حدثني
يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد
مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى
ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله
في التورية ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت
ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني

فقال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلوة قال فقرأت عليه الحمد لله
رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم
يصل الا وراء الامام **ما جاء في القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه
بالقراءة** حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال
فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي
ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله تبارك وتعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين

يقول الله تبارك وتعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان
ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف
الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام
واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف
الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل
وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر
فيه الامام بالقراءة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التأمين خلف الإمام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن مالك

قيل معنى قوله إذا أمن بلغ موضع التأمين كقولهم أحرم أي بلغ موضع الإحرام وأنجد أي بلغ نجدا وكذلك كقوله إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجمع الحديثان وعليه أتباع المصريين عن مالك أن الإمام لا يؤمن وعلى رواية المدنيين يؤمن الإمام سرا وعند ابن حبيب أنه يؤمن جهرا وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وفي مثل الجمعة ويقولها الناس حتى يكون للمسجد ضجة وكنت بجامع الخليفة إذا قال الإمام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس بآمين حتى يقول انقض المسجد والصحيح عندي أنه يسر الإمام وبذلك يجتمع الحديثان قبس

عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا يفعل **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر إني أشتكي **وحدثني** يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي **وحدثني** يحيى عن مالك

يحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى ويحتمل أن يكون دعاء إلا أنه تعالى جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول المأموم ربنا ولك الحمد جوابا لهذا الدعاء وامتثالا لمقتضاه تصوته الملائكة كما يقوله المأموم حسبما ورد في الخبر قبس

عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره
انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك
تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل
ذلك التشهد في الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله
الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت

ان

ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى
تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا
انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد
عن يساره رد عليه وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله
ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني يحيى عن مالك انه سأل
ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلوة

وقد سبقه الامام برکعة ایتشهد معه فی الرکعتین والاربع وان کان
ذلک له وترا فقال نعم لیتشهد معه قال یحیی قال مالک وهذا الامر عندنا

ما یفعل من رفع راسه قبل الامام حدثنی یحیی عن مالک عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ملیح بن عبد الله السعدی عن ابی هریرة انه قال
الذی یرفع راسه ویخفضه قبل الامام فانما ناصیته بید شیطان
قال یحیی قال مالک فیمن سها فرفع راسه قبل الامام فی رکوع او سجود
ان السنة فی ذلک ان یرجع راکعا او ساجدا ولا ینتظر الامام وذلک
خطا ممن فعله لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام
لیؤتم به فلا تختلفوا علیه وقال ابو هریرة الذی یرفع راسه ویخفضه
قبل الامام انما ناصیته بید شیطان

ما یفعل من سلم من رکعتین ساهیا حدثنی یحیی عن مالک عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی
عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف
من اثنتین فقال له ذو الیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین اخریین ثم سلم
ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع وحدثنی یحیی عن مالک عن داود بن الحصین عن ابی سفیان

مولی

مولی ابن ابی احمد انه قال سمعت ابا هریرة یقول صلی رسول الله صلی
الله علیه وسلم صلوة العصر فسلم فی رکعتین فقام ذو الیدین فقال اقصرت
الصلوة یا رسول الله ام نسیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
کل ذلک لم یکن فقال قد کان بعض ذلک یا رسول الله فاقبل
رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الناس فقال اصدق ذو الیدین
فقالوا نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتم ما بقی من الصلوة
ثم سجد سجدتین بعد التسلیم وهو جالس وحدثنی یحیی عن مالک عن ابن
شهاب عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة قال بلغنی ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم رکع رکعتین من احدی صلاتی النهار الظهر او العصر
فسلم من اثنتین فقال له ذو الشمالین رجل من بنی زهرة بن کلاب
اقصرت الصلوة یا رسول الله ام نسیت فقال له رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسیت فقال له ذو الشمالین قد کان
بعض ذلک یا رسول الله فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم
علی الناس فقال اصدق ذو الشمالین فقالوا نعم فاتم رسول الله
صلی الله علیه وسلم ما بقی من الصلوة ثم سلم وحدثنی یحیی عن مالک عن
ابن شهاب عن سعید بن المسیب وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلک قال
یحیی قال مالک کل سهو کان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام

ولكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سهوه بعد السلام **اتمام المصلي**
ما ذكر اذا شك في صلوته حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني
عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي من
صلوته فليصله ثم ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس وحدثني عن مالك
عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله
بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري
كم صلى ثلاثا او اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين
وهو جالس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سئل عن النسيان في الصلوة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي
من صلوته فليصله **فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين** حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس

معه

معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد
سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلوته
فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه
ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى
السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم **النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها** حدثني
يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف
قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة
فكاد يفتنني وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم
واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني
نظرت الى علمها في الصلوة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق
يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه
من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار
كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر
والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها
ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا
فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو
صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا
فسمي ذلك المال الخمسين **العمل في السهو** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن وحدثني عن مالك انه بلغه

ان

ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك
علي فقال القاسم بن محمد امض في صلوتك فانه لن يذهب عنك
حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي **العمل في غسل يوم الجمعة**
حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وحدثني

يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم
الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي
عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال
مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل
الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
مجزي عنه **ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب**
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب
يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المودنون
قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المودنون وقام عمر
يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب فخروج

الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وحدثني يحيى عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر
حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت
فيكبر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان
والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى
جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال
لا تعد وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال لا باس بذلك
ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك

من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك في الذي يصيبه
زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام
من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس
وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي
ان يبتدئ صلاته ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** قال يحيى قال
مالك رحمه الله من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى
فرغ الامام من صلوته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة
مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما
انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له
من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج **ما جاء في السعي**
يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقراها اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب
الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض
وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم
لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا

الاشتداد وانما عني العمل والفعل **ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم**
الجمعة في سفر قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة
والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون
معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة
فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم
اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال يحيى قال مالك
ولا جمعة على مسافر **ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة** حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يقللها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته به ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه
تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة

يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن
والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل
جمعة فقرا كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين
اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا
الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا
او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام
فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة
فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله
بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي
في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله
ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني
ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة
قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم

وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك
الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته قال وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن
وتطيب الا ان يكون حراما **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن من حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم
بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس
الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها
القراة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر حدثني
يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا
هل اتاك حديث الغاشية **وحدثني** يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم

قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلوة في رمضان**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح قال قد رايت الذي قد صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض في ذلك في رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان
يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر بن الخطاب تم كتاب الصلوة الاول من الموطا ويتلوه
كتاب الصلوة الثاني وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما بسم الله الرحمن الرحيم

روي عن ابن عباس انه قال ان رمضان
اسم من اسماء الله وان القائل اذا قال
شهر رمضان فالمراد بذلك شهر الله
وهذا ضعيف سنده ومعنى اما طريقه
فلم يصح ومعناه ساقط لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان وقوله
اذا دخل رمضان وهذا يدل على انه اسم
من اسماء الشهر وقد كانت العرب تسميه
في الجاهلية قبل ان ياتي الشرع باسماء الله
تعالى وصفاته وهذا بين في نهايته فتبين

ما جاء في قيام رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر
والله اني لاراني لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل
فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلوة قارئهم فقال نعمت البدعة هي هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ
يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا
ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان
انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة
في رمضان قال وكان القارئ يقرا بسورة البقرة في ثماني

ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي
يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
ذكوان اباعمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان **ما جاء
في صلوة الليل** حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم
الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه

النوم

النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي
فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم
به طاقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان اخر الليل ايقظ اهله للصلوة
يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم
من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا **صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم في الوتر** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلث عشرة ركعة ثم ينصرف فاذا سمع النداء بالصبح ركع
ركعتين خفيفتين وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات
ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام

الى

الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسه
واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة

الامر بالوتر

حدثني يحيى عن مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد

ابن يحيى عن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي
فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال ابو عبادة كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له
عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت
الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله
اسوة فقلت بلى والله فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان
عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت
فراشي اوترت وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله

ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر
يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن
رجى ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي
عبد الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي
الصبح اوتر بواحدة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض
حاجته وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي
وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا
العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة
النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي
فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي **الوتر بعد الفجر** حدثني

يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس
وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح وحدثنى
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثنى يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال
ما ابالى لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام
المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثنى
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك
عبد الرحمن اى ذلك قال وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك
وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك
حتى يضع وتره بعد الفجر **ماجاء فى ركعتى الفجر** حدثنى يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

اخبرته

اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الاذان بصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى
انى لاقول اقرأ بام القران ام لا وحدثنى يحيى عن مالك عن شريك بن
عبد الله بن نمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين
قبل الصبح وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته
ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثنى يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذى صنع ابن عمر
فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ حدثنى يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثنى يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا وحدثنى يحيى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والذی نفسی بیده
لقد هممت ان امر بحطب فیحطب ثم امر بالصلوة فیؤذن لها ثم امر
رجلا فیوم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیهم بیوتهم والذی
نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین
لشهد العشاء وحدثنی یحیی عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله
عن بسر بن سعید ان زید بن ثابت قال افضل الصلوة صلاتکم
فی بیوتکم الا صلوة المکتوبة **ماجاء فی العتمة والصبح** حدثنی یحیی عن مالک
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمی عن سعید بن المسیب ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال بیننا وبین المنافقین شهود العشاء والصبح
لا یستطیعونها او نحو هذا وحدثنی یحیی عن مالک عن سمی مولی
ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال بینما رجل یمشی بطریق اذ وجد غصن شوک علی الطریق فاخره
فشکر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغریق
وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله وقال لو یعلم الناس ما فی
النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا
ولو یعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وحدثنی یحیی عن مالک
عن ابن شهاب عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة ان عمر بن الخطاب

فقد

فقد سلیمان بن ابی حثمة فی صلوة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا
الی السوق ومسکن سلیمان بین المسجد والسوق فمر علی الشفاء ام سلیمان
فقال لها لم ار سلیمان فی الصبح فقالت انه بات یصلی فغلبته عیناه
فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح فی الجماعة احب الی من ان اقوم لیلة
وحدثنی یحیی عن مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم
عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری انه قال جاء عثمان
بن عفان الی صلوة العشاء فرای اهل المسجد قلیلا فاضطجع فی مؤخر
المسجد ینتظر الناس ان یکثروا فاتاه ابن ابی عمرة الانصاری فجلس
الیه فساله من هو فاخبره فقال له ما معک من القرآن فاخبره
فقال له عثمان من شهد العشاء فکانما قام نصف لیلة ومن
شهد الصبح فکانما قام لیلة **اعادة الصلوة مع الامام** حدثنی
یحیی عن مالک عن زید بن اسلم عن رجل من بنی الدیل یقال
له بسر بن محجن عن ابیه محجن انه کان فی مجلس مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم
فصلی ثم رجع ومحجن فی مجلسه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما منعک ان تصلی مع الناس الست برجل مسلم فقال بلی
یا رسول الله ولکنی قد صلیت فی اهلی فقال له رسول الله صلی

عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صليت وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني
اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له
عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن
عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سائل سعيد بن المسيب
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد وانت
يجعلهما انما ذلك الى الله وحدثني يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو
السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم صل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعيد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي
مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا
اعادها كانت شفعا **العمل في صلوة الجماعة** حدثني يحيى عن مالك

عن

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة
من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني
حذاءه عن يمينه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال
مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه **صلوة الامام وهو
جالس** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس
فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر

فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

حدثني يحيى عن مالك عن
اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل صلوة القائم

ما جاء في صلوة القاعد في النافلة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا
قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا
بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا
قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا
من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين
او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلوة الوسطى

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس
مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت

قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى تفرق الناس فيه على سبعة
اقوال فقيل انها الصبح وقيل انها الظهر وقيل
العصر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل
الجمعة وقيل هي مخبوة في جملة الصلوات
كالساعة في يوم الجمعة وليلة القدر
في الشهر والكباير في جملة الذنوب ترغيبا
في فعل الطاعات وترهيبا لاجتناب المعصية
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
قبس

على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله
قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله
قانتين **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي
انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي
ابن ابي طالب وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك **الرخصة في الصلوة
في الثوب الواحد** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر
ابن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب

عن ابن

عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب
واحد وان ثيابي لعلى المشجب **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان جابر
ابن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد **وحدثني** عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به
فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي
يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوبا او عمامة **الرخصة في صلوة
المراة في الدرع والخمار** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها **وحدثني** عن مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله
الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته
فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم
اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر
بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال
انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى
يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من ماءها شيا حتى اتي فجئناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءها شيا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول
ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير

فا

فاستسقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك ارى ذلك
كان في مطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة وحدثني
عن مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا
اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلوة في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد
ابن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد
صلوة الخوف وصلوة الحضر في القران ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله

ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل **وحدثني** عن مالك عن صالح
ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال
سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق **ما يجب فيه**
قصر الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلوة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد
وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك فقال يحيى قال
مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله او عبد الله بن عمر كان
يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام **وحدثني** عن مالك عن نافع انه كان

يساف

يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف
وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين وجدة قال يحيى قال مالك
وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما تقصر الي فيه
الصلوة قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت
القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك **صلوة**
المسافر ما لم يجمع مكثا حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا
وان حبسني ذلك اثني عشرة ليلة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابن
عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلاته **صلوة المسافر اذا اجمع مكثا** حدثني يحيى عن مالك عن عطاء
الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
قال يحيى وسئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون
مسافرا **صلوة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام** حدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم

سفر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف فقمنا فاتممنا **صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة
على الدابة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا من
جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل
مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار
وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني مالك
قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله
يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رايت
انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء **صلوة الضحى** حدثني
يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب ان ام هانى بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة
مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانى بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من
هذه فقلت ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى

قالت ام هاني وذلك ضحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة
ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي
ابواي ما تركتهن جامع سبحة الضحى حدثني يحيى عن مالك عن اسحق
ابن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله
ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر
ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني
حذاه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه التشديد
في ان يمر احد بين يدي المصلي حدثني يحيى عن مالك عن زيد

ابن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدراه ما استطاع فان اباه فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد ان زيد
ابن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين
يوما او شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان كعب الاحبار قال لو يعلم بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف
به خيرا له من ان يمر بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبدالله
ابن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النسا وهن يصلين وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد
ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي الرخصة في المرور بين يدي
المصلي حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن
عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس انه قال اقبلت
راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي

للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت
وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن طالب قال لا يقطع الصلوة
شيء مما يمر بين يدي المصلي وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء
مما يمر بين يدي المصلي **سترة المصلي في السفر** حدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة **مسح الحصباء
في الصلوة** حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله
ابن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء
مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم **ما جاء في تسوية الصفوف**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية
الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر وحدثني عن مالك

عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان
ابن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل
اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في
الصف ثم كبر **وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة** حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام
النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على
الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه
ينمي ذلك **القنوت في الصبح** حدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة **النهي عن
الصلوة والانسان يريد حاجته** حدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت
الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة

وحدثني عن مالك عن زيد اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين
احدكم وهو ضام بين وركيه **انتظار الصلوة والمشي اليها** حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى
قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى
اهله الا الصلوة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم
خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول
اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فان قام من صلوة فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل
في صلوة حتى يصلي وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء

عند

عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد
النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق وحدثني عن مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي
قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع
قال فقال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه
ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك
حسن وليس بواجب **وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه
في السجود** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع
ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه تحت برنس له
حتى يضعهما على الحصا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي

يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه **الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلوة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر
الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس
من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان
تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق
من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق

للنساء

للنساء وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت
في صلوته وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي
وعبد الله بن عمر ورائي ولا اشعر به فالتفت فغمزني **ما يفعل من جاء
والامام راكع** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد
الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا **ما جاء في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن
نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره
عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل

على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما
قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر وعمر **العمل في جامع الصلوة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة
العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم
ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني
وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف
يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم يرفع
الى جبهته شيئا وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله
ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلوة المكتوبة
ولم يصل قبلها شيئا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل
الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما
قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله
ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقال قلت رايتك
فانصرفت اليك قال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت ان قائلا
يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت

ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا
انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله
لا ولكن صل في مراح الغنم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد
هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال يحيى قال مالك وكذلك سنة
الصلوة كلها **جامع الصلوة** حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيع بن عبد شمس
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون **وحدثني** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر
يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر
ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه
في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل
بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور

انبيائهم مساجد **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن
الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يفعلان ذلك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
ابن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون
فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القران
وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
الصلوة يبدؤن فيه اهواءهم قبل اعمالهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان

قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله
وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به
صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل
يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به
صلوته **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه
بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره
انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع
صوته فليخرج الى هذه الرحبة **جامع الترغيب في الصلوة** حدثني
يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة

ابن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا
هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **وحدثني** عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله عز وجل
انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلانا **العمل في غسل
العيدين والنداء فيهما والاقامة** حدثني عن مالك انه سمع غير
واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى قال مالك
وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **الامر
بالصلوة قبل الخطبة في العيدين** حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحى قبل الخطبة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر
ابن الخطاب كانا يفعلان ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم
تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم
هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
الامر بالاكل قبل الغدو في العيد حدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى

ذلك على الناس في الاضحى **ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين**
حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا بقاف
والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **وحدثني** عن مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة
فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات
قبل القراءة قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في
رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة
في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا
ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة **ترك**
الصلوة قبل العيدين وبعدهما حدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى
بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس **الرخصة في الصلوة قبل العيدين**
وبعدهما حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه
القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات قال حدثني

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل
الصلوة في المسجد **غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة** قال يحيى
قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر
والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة
قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له
ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام
صلوة الخوف حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري
حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية

ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل
الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ورا الامام فيركع بهم الباقية
ويسجد ثم يسلم فيقومون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة
الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة
وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه
ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين
لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم
كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف
الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله
بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك
وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في
صلوة الخوف العمل في صلوة كسوف الشمس حدثني يحيى عن مالك عن هشام

ابن

ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل
ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا من سورة البقرة قال ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا
لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل ايكفرن قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها
فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس
وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر **ما جاء في صلوة الكسوف** حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس
فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت
براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق
راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال
ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال
لا ادري ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له
نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري
ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلوة الاستسقاء
كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي
ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه
حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل
الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس
ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود
ما جاء في الاستسقاء حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت **وحدثني** عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل
فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة
فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك
في سعة ان شاء فعل او ترك **الاستمطار بالنجوم** حدثني يحيى عن
مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك
عين غديقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول
اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها **النهي عن استقبال القبلة**

والانسان على حاجته حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لآل الشفا وكان يقال له
مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرائيس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط
او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وحدثني
عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة بغائط او بول الرخصة في استقبال
القبلة لبول وغائط حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على
ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون
على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع
على الارض يسجد وهو لاصق بالارض النهي عن البصاق في القبلة
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى

عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى
قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه ما جاء في
القبلة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت
القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر
ابن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة

في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وحدثني
يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة **ما جاء في خروج النساء إلى المساجد**
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحدثني عن مالك
أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن
الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت
فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل

قال

قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد
قالت نعم **الأمر بالوضوء لمن مس القرآن** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن
إلا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على
وسادة إلا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره
ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن إنما
كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك
أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة هذه
الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء
ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة **الرخصة
في قراءة القرآن على غير وضوء** حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن
فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ
القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة **ما جاء
في تحزيب القرآن** حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج
عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه

من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى
ابن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في
قراءة القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر
او عشر احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسئلك قال زيد لكي
اتدبره واقف عليه **ماجاء في القران** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان
اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال
اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل

صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان
اطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد
وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر
ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول
باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه
ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت

امام الناس وخشيت ان ينزل فيّ قران قال فما نشبت ان سمعت
صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل فيّ قران قال
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت
علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك
فتحا مبينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلوتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون
القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش
فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها **ما جاء في سجود القران**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره
ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة

فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال رايت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدنا معه وسجد الناس معه رواه يحيى ثم قراها يوم
الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم من ان يسجدوا قال يحيى قال مالك
ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا سجدة على المنبر فيسجد قال مالك
الامر عندنا ان عزايم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شي قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد يقرا من سجود القران شيئا
بعد صلاة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك الساعتين
قال يحيى سئل مالك عن من قرا سجدة وامراة حايض تسمع هل لها
ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال يحيى
وسئل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها

قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون
مع الرجل ياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة
من انسان يقرؤها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة **ما جاء في قراءة**
قل هو الله احد وتبارك حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا
يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران **وحدثني** عن مالك عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت
ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ
قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته
ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه
فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها **ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى** حدثني

يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشرة رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر **وحدثني** عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح
دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلثين وحمد ثلاثا وثلثين وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **وحدثني** عن مالك
عن عمارة بن صياد عن ابي سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **وحدثني** عن مالك عن
زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم

وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب
والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن
معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله ذكر الله
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي
عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة
وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم
انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ما جاء
في الدعاء حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد
ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني

بسمعي

بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل
احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسئلة فانه لا مكره له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين
قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله

ابن كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت
وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت انت الهي لا اله الا انت وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الله
ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي

قرية من قرى الانصار فقال لي هل تدرون اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه
فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت
قال عبد الله بن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى
ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه من سياته
العمل في الدعاء قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد
فنهاني وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان
يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء
فرفعهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة
المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك

فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت
في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم
لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ابا الدردا كان يقوم من جوف الليل فيقول
نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم النهي عن الصلوة
بعد الصبح وبعد العصر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا ابن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فاذا غاب

حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وحدثني عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة
او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلوتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس
ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه
راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

ثم كتاب الصلوة الثاني من الموطا يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة

كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما تجب فيه الزكاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة
انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون
الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق حدثني يحيى عن مالك عن محمد
بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن
ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان

ابو

ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسئل الرجل هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة
ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا وحدثني
عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها
انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم
اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية
ابن سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في
مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين
دينارا وازنة ففيها الزكاة قال يحيى قال مالك وليس فيما
دون عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك وليس في مائتي درهم
ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها

مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة
رايت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال وقال مالك في رجل
كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية
دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة
او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه
يزكيها وان لم تتم الا قبل الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول
بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها
الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها
ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة لان الحول قد حال
عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد
وخراجهم وكرا المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شي
من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم
يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء
ان بلغت حصة منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه

فيها

فيهما الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر
حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وقال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي ناس
شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من
زكاتها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكاة عليه
فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى
اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك ارى والله اعلم ان لا يوخذ
من المعادن مما يخرج منها شي حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه
وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان

انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدا فيه الزكاة
كما ابتديت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه
مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه
ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا
ان يحول عليه الحول **زكاة الركاز** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال
ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال و
فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز **ما لا زكاة فيه من**
التبر والحلي والعنبر حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة **حدثني** يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب
ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى وقال مالك من كان عنده
تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة

في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه
الزكاة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما
التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وقال مالك
ليس في اللولو ولا المسك ولا العنبر زكاة **زكاة اموال اليتامى**
والتجارة لهم فيها حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قالت كانت عائشة تليني
انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال
بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان
الولي مامونا ولا ارى عليه ضمانا **زكاة الميراث** حدثني يحيى عن
مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني
ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا

على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك ارى ان تبدا على
الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم
يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل
ذلك اهله لم يلزمهم ذلك وقال مالك والسنة عندنا التي
لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورث في دين
ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك
او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه
لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول **الزكاة في الدين**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة **وحدثني** عن مالك ايوب بن
ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة
ظلما يامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد
ذلك بكتاب الا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا **وحدثني**
عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان

اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه
لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه
الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة
فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض
غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى
بعد ذلك ما يتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة
فيه فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة
واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد
ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك
والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة
واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه
في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض
ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج
زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره وقال مالك
الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه

وفي لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه
الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك واذا
لم يكن عنده العروض والنقد الا وفي دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده
من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه **زكاة**
العروض حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان
وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان
وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من
مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين
دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن
مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا
الى مثله من الحول وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات
ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يؤدي
من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع

ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكاة واحدة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه
فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة وليس ذلك
مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا الجداد قال مالك
وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء
يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة تقوم فيه ما كان
عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين
فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك
ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **ما جاء في الكنز** حدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى منه الزكاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته
مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له

انا كنزك **صدقة الماشية** حدثني عن مالك انه قرا كتاب عمر بن
الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في
كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس
واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان
طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما
فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة
شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا
ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر **ما جاء في زكاة البقر**
حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ

ابن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين
بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
قال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه
فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
ابن جبل قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على
راعيين مفترقين او على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك
يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له
الذهب والورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها
فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون
له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما تجب
فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان
هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز
اكثر اخذ منها مالها فان استوت المعز والضان اخذ من ايتهما شاء
قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما
في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من

البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها
فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما
شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها
وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على
ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها فان كانت الجواميس
اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء وان وجبت
في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال مالك فمن افاد ماشية
من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من
يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما يجب
فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة
فاذا كان للرجل خمس ذود او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد
اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع
ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول فان كان
ما افاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم
واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه

ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول
قد صدقها في هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك
في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب
في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى
يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل
ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر
او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها
ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه
صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل
ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال يحيى
قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة
تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد
اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة
كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب
له ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث
اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا
والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما
ماله من مال صاحبه قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس
بخليط انما هو شريك قال يحيى قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك
انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من
اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم يكن على
الذي له اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك فان كان لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما
جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه
الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل
بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها قال يحيى قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك

وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك
وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون
لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه
الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة
واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين
يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما ثلاث
شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة حدثني يحيى عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال نعم تعد
عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى
ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل

بين غذاء الغنم وخياره السخلة الصغيرة حتى تنتج والربا التي قد وضعت
فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن
لتؤكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد
قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة
فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف
لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ
ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه
الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا
لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان
ذلك يختلف في وجه آخر انه اذا كان للرجل من الذهب
او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا تركه ماله الذي افاد
فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول
من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل
صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك

الصنف

الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في هذا كله **العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا** قال
يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة
بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق
وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس
ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام
شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان
هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق
وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق
الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها
صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت
الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى
من السنين **النهي عن التضييق على الناس في الصدقة** حدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن
الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم
فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه

اهلها هم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين
نكبوا عن الطعام **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة
الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة
مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم
وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا
في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي
فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف
بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام
او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على
الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ الصدقات**

والتشديد فيها حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق
قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه **وحدثني** عن مالك عن زيد
ابن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه
من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من
نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي
فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا
ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون
اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه **وحدثني** يحيى عن مالك
انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة
ماله فكتب اليه ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك
الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له
ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخيل**
والاعناب حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار
وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر **وحدثني**
يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق

قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك
وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ
في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك
البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما
تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين
يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب تؤكل
رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد
في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف
شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما
ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه
لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت
حبا وانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك
ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على اهلها
وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا
عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل

ان

ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي
من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك
وكذا العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال
متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعته
ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب
فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها **زكاة الحبوب والزيتون**
حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال
فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر
ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه **قال** قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه
يسقى بالسماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى
بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره
قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها
انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق

ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ
منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك
ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل مالك متى يخرج
من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة
ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
فيما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته
العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب
عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس
في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال يحيى قال
مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال
فقال مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك
ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه
فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك على البائع الا ان يشترط البائع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

حدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق
من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه
اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية
انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك
زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في
الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال مالك وان كان
في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير
ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه
والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان
لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها
السمرا والبيضا والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا
حصل الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك
الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة
فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل

منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر
والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية مثل الحمص
والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس
انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى
بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين
القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف
واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر
قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض
في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد
يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب
والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد
من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين
فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه
ان كان لاحدهما منها ما يجد خمسة اوسق وللآخر ما يجد اربعة

اوسق

اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة اوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل
منها صدقة قال يحيى قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل
زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا
كان رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان
حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة
على من بلغ جداده او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك
السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها
الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان
ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول
على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة
او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض
يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا
يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة
حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي

ابتاعها به **ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول**
حدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة
الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا
كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا
في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم
بيعها ويقبض ثمنها صاحبها ثمنا **ما جاء في صدقة الرقيق
والخيل والعسل** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا
لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فابى ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر
ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك
معنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر
ابن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى الا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة

وحد

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة
في جزية اهل الكتاب والمجوس حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان
اخذها من البربر وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع
في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل
الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها
الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها
بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية
هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله
اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده

صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في
تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان
في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا
عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان توخذ النعم من اهل
الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس
على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم
ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي
صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا
في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات
وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا
ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها

يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى اهل الشام او من اهل الشام
الى العراق او من اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد
فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من اموالهم
ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون
على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا
الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه
ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر **حدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما
عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب
فكنا ناخذ من النبط العشر **حدثني** يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك
يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب **اشتراء الصدقة
والعود فيها** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان

الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت
انه باعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك
عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع
ايشتريها فقال تركها احب الي **من تجب عليه زكاة الفطر** حدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن
غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر **وحدثني** عن مالك ان احسن ما سمع
فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن
نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره
ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة
او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه فيه قال يحيى قال مالك
في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة
وهو يرجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه
قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر

على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكاة الفطر** حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح العامري انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل
ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة
فيه بمد هشام وهو المد الاعظم **وقت ارسال زكاة الفطر** حدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **حدثني** عن مالك انه راى اهل العلم
يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان

يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا
قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب عليه زكاة الفطر** قال يحيى قال
مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة
الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه فليس عليه زكاة في احد من رقيقه ما لم
ما لم يسلم للتجارة كانوا او لغير تجارة **كتاب المساقاة** بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في المساقاة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيما
ما اقركم الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول
ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له
حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم
فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك
اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض

فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب المال والارض فذلك
زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا
كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه
قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على
ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء
فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين
فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل
به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله
تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت
اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق الاخر شيء من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة
كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل
بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته
اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك
وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل

شيا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك
على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتؤبرها واقارضك في
كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة
في المساقاة التي تجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الحظار
وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه
على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان
صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحتفرها
او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده
او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول
رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي
عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل
بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا
صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل
يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء
معروف قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر

او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء
مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري
عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في
كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه
ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر
من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة قال مالك لا تصلح المساقاة
في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا
صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة
ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد
بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم
يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل
الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل
ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال
مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها

كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة
قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك
راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح ان يكري
ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري أيتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل
ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر
الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك
فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا
ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل
لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض
يكريها وهي ارض بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل
ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع او اقل من ذلك او
اكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول
بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل
قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح

ذلك

ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحائط شيا يزيده
اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة
فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح
اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة
وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر
غرر لا يدري أيكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي
الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون
فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم
ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم
او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض
الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة وذلك ان
من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكرى الارض وفيها
الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب
بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها

ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما
او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه
بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق والذهب تبعا لما هو فيه جاز
بيعه وذلك ان يكون الاصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان
او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل **الشرط الرقيق في المساقاة** حدثني
يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم
المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم
بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح
ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين
واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مونة العين وشدة
مونة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي
لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى
ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه
اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله
بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة

المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد
ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا
فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء قال
ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **كتاب
كراء الارض** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في كراء الارض** حدثني
يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب
والورق فلا باس به **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر
رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يده بكراء حتى مات
قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها
لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى
ارضه بالذهب والورق قال يحيى سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته
بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في رؤية الهلال للصيام**
والفطر من رمضان حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين
وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان
بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له
ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال

شوال

شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من
ليس مأمونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن رأى
هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال
الليلة التي تأتي قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم
الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان
قد رؤي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون
فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم
لا يصلون صلوة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل ذلك **ما جاء في تعجيل الفطر** حدثني يحيى عن مالك عن
ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين
ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في
رمضان **ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا** حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى
عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام
الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **وحدثني**
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ويصوم **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان
ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك

يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عايشة وام سلمة فلتسالنهما
عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة
فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عايشة
بئس كما قال ابو هريرة اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت
كما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها
بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه
مخبر **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم حدثني يحيى عن مالك عن زيد

ابن سلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فرجعت فاخبرته زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته
ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها
فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن
الخطاب كانت تقبل راس عمر الخطاب وهو صائم فلا ينهاها **وحدثني**

عن

عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم فقالت نعم **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في
القبلة للصائم **ما جاء في التشديد في القبلة للصائم** حدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال
مالك قال هشام بن عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعوا
الى خير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم **ما جاء في الصيام في السفر**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عقبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى

خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من
الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد
دعا بقدح فشرب فافطر الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة

ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام **ما يفعل من قدم من سفر او اراده
في رمضان** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان
في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم
قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل المدينة على اهله من اول يومه
وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد
ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم
قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت
من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر
في رمضان** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك
عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا
فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد احدا احوج مني فقال
كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب
كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت
اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا
او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله
نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي
حجامة الصائم حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو
صائم قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك
لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا
ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم
لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا

وليس

وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء** حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم
عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء
فصم وامر اهلك ان يصوموا **صيام يوم الفطر والاضحى والدهر**
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس
بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب

ما سمعت الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم
اني اطعم واسقى **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا
فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني **صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر** قال يحيى سمعت مالكا
يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح
من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى
من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا
حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني
على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب
الله عز وجل ان يفطر الا من علة او مرض او حيضة وليس له ان يسافر
فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يفعل المريض في صيامه**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض
اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه

فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ
منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته
فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر
في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص
الله عز وجل للمسافر في الفطر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا
احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا **النذر في الصيام والصيام
عن الميت** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل
عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر
قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال
مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة
او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه
ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما
يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك في راس
ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته
الوفاة وصار المال لورثته سمى هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه

متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته
سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد من احد او يصلي احد
من احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ما جاء
في قضاء رمضان والكفارات حدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم
في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا
قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته
ويسارته يقول نصوم يوما مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من
مرض او سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله ابن
عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق
بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما
قال لا يفرق بينه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس
قضاء عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يسال عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء
رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء
رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا
او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف
بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارات امتتابعات
او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها
فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي
ان يكون ما سمى الله تعالى في القران ان يصام متتابعا قال يحيى وسئل
مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط
في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا
ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك
عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها
فقال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرته
فاذا ذهبت عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال وسئل مالك عن من
اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او هل يجب عليه

قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضا ما مضى وانما يستانف
الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه **قضاء التطوع**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه
فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى سمعت مالكا يقول
من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم
يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من اصابه امر
يقطع صيامه وهو متطوع قضا اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر
ولا ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه
مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من
الاعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة
التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لا ينصرف حتى يصلي
ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى
يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي ان يترك

شيا

شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض
للناس من الاسقام الذي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام
كما قال الله عز وجل وقال واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج
تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع
حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها
كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان من علة**
حدثني عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على
الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله
ان كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله
عليه وسلم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة
الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل
العلم يرون عليها القضا كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان

عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء
رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه
مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير
مثل ذلك جامع قضاء الصيام حدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان
فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه
حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم
الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون
ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان عليه
قضاه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا جامع الصيام
حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني

يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم وحدثني
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام
لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من
اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في
صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم
والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه
اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم
يعملون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل

العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه **كتاب
الاعتكاف** بسم الله الرحمن الرحيم **ذكر الاعتكاف** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف
قال مالك لا ياتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين احدا
الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان
احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها وقال
مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة
الانسان **وحدثني** عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف
هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وقال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد

يجمع

يجمع فيه قال مالك ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد الذي
لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف
فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف
فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله
المساجد كلها ولم يخصص منها شيئا قال مالك فمن هنالك جاز له
ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج
منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف الا
في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب
المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا
في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا
في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال مالك لا يعتكف احد
فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول
الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشتغل

باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا باس
بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه
فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال
مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف
عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال
ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما
يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار
سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء **ما لا يجوز الاعتكاف الا به**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله
ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام **خروج المعتكف**
الى العيد حدثني يحيى بن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي

مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم
لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين قال يحيى قال زياد عن مالك انه راى
بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني
ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **قضاء الاعتكاف** حدثني يحيى عن زياد عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها سال عنها
فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر
الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اليجب
عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي
اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب
عليه في اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي

ما وجب عليه من عكوف اذا اصبح في رمضان او غيره قال يحيى قال
زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف
عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والتطوع في الاعتكاف والذي
عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك في
المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني
على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى
من صيامها ولا تؤخر ذلك **وحدثني** عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت
وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه
ولا مع غيرها **النكاح في الاعتكاف** قال زياد قال مالك لا باس
بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا
تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف من اهله
بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل

لرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا
غيرها قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة
ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه
وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود
المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان
وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان
المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك الماضي من السنة
في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ثم الاعتكاف **ما جاء في ليلة القدر**
حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحها
في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال
ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى

جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني اريت هذه الليلة
في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر
فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من
يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل

مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير
من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها
تم كتاب ليلة القدر كتاب النذور والايمان بسم الله الرحمن الرحيم
ما يجب من النذور في المشي حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس
ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك
هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال
فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت

فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك
فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ما جاء
فيمن نذر مشيا الى بيت الله وعجز حدثني يحيى عن مالك عن عروة
ابن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله
حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال عبد الله
ابن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها
فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى
عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة
فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك
هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث
عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول
علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز
فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي
بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى

ان

ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه
على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك
الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج
معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف
بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا
لشيء لا يقدر عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل
على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور
مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه
فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما استطاع من الخير
العمل في المشي الى الكعبة وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم
في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى
الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى
فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال
يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ما لا يجوز من النذر في
معصية الله حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد
الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد

في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم
صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة
وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان
لله معصية **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت
ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال
شيخ عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله
تبارك وتعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رايت **وحدثني** مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم
ابن محمد الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل
ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله
بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء
ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة
وانما يوفى لله بما له فيه طاعة **اللغو في اليمين** وحدثني يحيى عن مالك

عن

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله قال مالك احسن ما سمعت
في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على
غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع
ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه
ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك
فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم
ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم
من ان يكون فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان** حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال
والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك
احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك
نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فان سكت وقطع كلامه
فلا ثنيا له قال يحيى قال مالك في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله
ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه
مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع
ما يجب فيه الكفارة من الايمان وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل

ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيا ان عليه كفارة
يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشي الواحد مرارا
يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا
يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة
واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله
لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل
لامراته انت الطالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد
يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شي واحد من ذلك
فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل من ذلك حنث انما الحنث
في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه
جاير عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك
في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها
كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل في كفارة اليمين** وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها

ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف
بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال
ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا
من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن
ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال
كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين
درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلوته **جامع الايمان**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو
يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومقلب القلوب **وحدثني** عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر

ابن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر
حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت
فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني
عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن
امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي
في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال يحيى قال
مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث
ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر ابي لبابة تم كتاب النذور بحمد الله

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد
من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد
بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي
بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن
دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون
كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان
في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن
في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات
للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من
هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم
يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه
واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من
المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد
فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن
بمنزلته ومن بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو
اطرف منهم شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته

والمراة من زوجها قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا
لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا
كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين
وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان
ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية
يوصي بها او دين وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين **ميراث الاب والام من ولدهما** قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى
ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرائض
فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب
وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة
وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا
او ولد ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا

ذكورا كانوا او اناثا من ام واب او من اب او من ام فالسدس
لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى
الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع
ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان
تتوفى المراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف
ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا **ميراث الاخوة للام** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا
كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا
وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان
او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل
حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان

رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة للاب والام** قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل
من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه
بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب
ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة
لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم
بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين
الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط
لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الام فيها وتلك الفريضة امراة توفيت

وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان
لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل
شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه
وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه
الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه **ميراث الاخوة للاب** قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة
التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت
اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني
الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة
الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ

بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث
فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب
والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء **ميراث الجد**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن
ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن
ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه
الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر
ابن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن

ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث
مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن
الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى
اخا او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل
من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد
والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة
من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطي الجد الثلث مما بقي له
وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم
بمثل حصة احدهم او السدس من رأس المال كله اي ذلك كان افضل
لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها على غير
ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا

للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى قال مالك
وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث
الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة
بالام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله
للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة
فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان
لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها النصف من راس المال كله
فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال
كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم **ميراث الجدة** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسئل

الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال لها ما لك
في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي
من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهي حي
كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض
الا للجدتين قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا
وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث
مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك
فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب

وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة
سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات
الا الجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل
ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث
الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد
في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك
ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم **ميراث الكلالة**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك
من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء قال مالك
والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الآية التي نزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
ولد ولا والد قال مالك واما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت

فلها

فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك والجد
يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى
السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم
وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة
وبنو الام ياخذون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم
مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد
لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان
الجد هو اولى بذلك من الاخوة للام **ما جاء في العمة** حدثني يحيى عن مالك عن محمد
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي
انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال كنت
جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر فيها فاتى به يرفا
فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله

اقول لو رضيت اقول **وحدثني** عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم
انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث
ولا ترث **ميراث ولاية العصبة** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في
ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب
والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام
اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني الاخ للاب والام
وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو
الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب
للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى
من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال يحيى قال مالك وكل شيء
سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن
تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى
اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب
الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى
اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب
فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان

مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب
المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل
الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب
والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط فاجعل
الميراث لبني اخ المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ للاب
والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب
والام اولى من الجد بولاء الموالي **ما جاء فيمن لا ميراث له** قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام
والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة
لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا
من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء
شيئا الا حيث سمين وان كان ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه
ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة
من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب

والام وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت
الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت
هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك
تركنا نصيبنا من الشعب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها وقال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان
فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم
ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز
ان اجعل ماله في بيت المال **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم

الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امراة حامل
من ارض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه
ان مات ميراثها في كتاب الله عز وجل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن
ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث
فانه لا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك لا يرث المسلم الكافر بقرابة
ولا ولاء ولو ان مسلما اعتق نصرانيا فمات النصراني عن مال لم يرثه
مولاه وجعل ميراثه في بيت مال المسلمين

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم
الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم
انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي
لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال يحيى قال
مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك
من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات
قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي

من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا
الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي
اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء
قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد
والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فميراث الذي
لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك
ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم
ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث
ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا** حدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته
لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
راي اهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرائض بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل في قميص والحد **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر
الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
قالوا لا **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة
وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها
ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال
يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا
قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** حدثني يحيى عن مالك

ان رايتن ذلك كما رواه جميع رواة الموطا الا يحيى بن يحيى قال ابن عبد البر وهو من غلطه

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية
فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران
فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا
فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث
فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة** حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة
زينب بنت جحش **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة انه قال

قال ما رايت ابي قط يمشي في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى
يمروا عليه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة
من خطا السنة **النهي ان تتبع الجنازة بنار** حدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت
ثم حنطوا ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار **وحدثني** عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته
بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك **التكبير على الجنائز** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني
بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم
امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا
ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها

وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك
ما يقول المصلي على الجنازة حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة
انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله
وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم
اعذه من عذاب القبر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يقرا في الصلوة على الجنازة **الصلوة على الجنازة بعد الصبح
وبعد العصر** حدثني عن مالك عن محمد بن ابي هريره مولى عبد الرحمن بن
ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق
امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع وكان
طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول

لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع
الشمس **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى
على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما **الصلوة على الجنائز
في المسجد** حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها فقالت عائشة
ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضا الا في المسجد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد **جامع الصلوة على الجنائز**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
وابا هريره كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة   مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على
الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم
يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه **ما جاء في دفن الميت** حدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس

يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه
فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا
القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر
لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت
وقع الكرازين **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت
رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها **وحدثني** عن مالك
عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن
في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب
ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه **الوقوف للجنائز**

والجلوس على المقابر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد
ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز ثم جلس بعد **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال مالك وانما نهي عن القعود
على المقابر فيما نرى للمذاهب **وحدثني** عن مالك عن ابي بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول
كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا **النهي عن البكاء
على الميت** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله
ابن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر
يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات
فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك

قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله
المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيد **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها **الحسبة في المصيبة** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم **وحدثني** عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان
وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن يصاب في
ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة**
حدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم
المصيبة بي **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت
ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة
فاعقبها الله رسوله فتزوجها **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي
يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد
وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا
شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من
الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي

اليه حاجة استفتيه فيها ليس تجزيني فيها الا المشافهة فذهب الناس
ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قايل ان ها هنا امراة ارادت
ان تستفتيك وقالت ان اردت الا المشافهة وقد ذهب الناس
وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني
جئتك استفتيك في امر فقال وما هو قالت اني استعرت من جارة
لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه
اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق
لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف
على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصرت ما كانت
فيه ونفعها الله بقولها **ما جاء في الاختفاء وهو النباش** حدثني يحيى
عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية
يعني نباش القبور **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو
حي تعني في الاثم **جامع الجنايز** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت

وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني
والحقني بالرفيق الاعلى **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت حتى يخير قال فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق
وفيه يركب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر
الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله
عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم
به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة
جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت
وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه **وحدثني** عن مالك
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة
ابن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة
فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح
منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **وحدثني** عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت
جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله
ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا
حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا
بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

كتاب الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في التسمية على الذبيحة**

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من
اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك
في اول الاسلام **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة
فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت

بضم اللام واسكان الحا جمع لحوم ٥

فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله
ابن عياش والله لا اطعمها ابدا **ما يجوز على الذكاة على حال الضرورة**
وحدثني يحيى بن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا
من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت
فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ليس بها باس فكلوها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى
غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها **وحدثني**
عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل
عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم
منكم فانه منهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما فري الاوداج فكلوه **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا
بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه **ما يكره من الذبيحة في الذكاة**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن
ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره

ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه
عن ذلك قال يحيى وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها
صاحبها فذبحها ونفسها تجري وتطرف فليأكلها **ذكاة ما في
بطن الذبيحة** حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم
من جوفه **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة
في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره **كتاب الصيد**
بسم الله الرحمن الرحيم **ترك اكل ما قتل المعراض والحجر**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر
وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر
واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه
فطرحه عبد الله ايضا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
كان يكره ما قتل المعراض والبندقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما يقتل به الصيد
من الرمي واشباهه قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض

اذا احسن وبلغ المقاتل ان ياكل قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من
سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله عز وجل **وحدثني**
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه
عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون
سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله
وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا بأس باكل
الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان
به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله **ما جاء في صيد المعلمات**
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **وحدثني** عن مالك عن من
سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل **وحدثني**
عن نافع انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم
اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة **وحدثني**
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر
وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس

باكل

باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي
او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك
كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في الكلب فيتركه صاحبه
وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال
مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط
في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه
اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم
وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله
فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس باكله قال مالك واذا
ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيده فاخذه فانه لا يوكل ذلك
الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها
المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك **ما جاء في صيد البحر** حدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله
ابن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله

فدعى بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني
عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب
انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا
او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله
ابن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت
انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا
فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال
اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسئلوهما عن ذلك ثم ائتوني فاخبروني
ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه
فقال مروان قد قلت لكم قال يحيى قال مالك لا باس باكل الحيتان
يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

يعني السمك الذي يموت فيه من البرد نهايه

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ما يكره
من اكل الدواب وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل
والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها
ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال يحيى قال البائس
مالك وسمعت ان البائس هو الفقير والمعتر الزائر قال يحيى قال مالك
فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب
والاكل قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود الميتة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حرم اكلها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري

عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة وحدثني
يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها
حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنا طرحها قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما
بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد
جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي
ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة
خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان
يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم
وثمارهم بذلك قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت كتاب العقيقة
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في العقيقة حدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي
ابن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل في العقيقة حدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة
الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم
الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور وحدثني
عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير
كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الذي
لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك
والضحايا لا يجوز فيها عورا ولا عجفا ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع

من لحمها شيئا ولا جلدها ولا يكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها كتاب الضحايا بسم الله الرحمن الرحيم
ما ينهى عنه من الضحايا حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء
يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال
يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي ما يستحب من الضحايا
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال
نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى
في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه
حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله
عبد الله بن عمر النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار

ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى
قال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى
وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى
ادخار لحوم الاضاحي حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا
وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
واقد انه قال نهى رسول الله عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من
اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قال فلما كان بعد ذلك
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجملون اي يذيبون الشحم

ذلك او كما قال قالوا نهيت عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم
فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم
الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقال انه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك
امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا
ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا باب الشركة
في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة حدثني يحيى عن مالك عن
ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني
عن مالك عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن
اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك

واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن
اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم
فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها
في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له
حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك
في النسك وانما يكون من اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة لا ادري ايتهما قال ابن شهاب
الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى حدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم
الاضحى وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن
ما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب
لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها تم كتاب الضحايا كتاب الحدود
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الرجم حدثني يحيى عن مالك بن انس
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها
وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المرأة يقيها
الحجارة قال سمعت مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة
عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال ان الاخر زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب
الى الله تبارك وتعالى واستتر بستر الله تعالى فان الله يقبل التوبة
عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما
قال لابي بكر فقال له عمر مثل قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك
يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا

يا رسو

يا رسول الله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب
فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم
يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم
بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل
يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب
ابن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال
فاستودعته ثم جاءته فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال تكلم فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من
زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد
الليثي عن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر
لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف
فامر بها عمر فرجمت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ
بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم
الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا
وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم
ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها

قال مالك قال يحيى ابن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذوالحجة حتى قتل عمر قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة
يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها
ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى
يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر
فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب
عليه الرجم احصن ام لم يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا**
حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال يا ايها الناس قد ان لكم
ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله

وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف
على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره ان ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا
باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى
يقام عليه الحد قال وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي
ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا **جامع ما جاء
في حد الزنا** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت مالكا يقول
والضفير الحبل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده

عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرها **وحدثني** يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا
ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ما جاء في المغتصبة**
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها
فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام
عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على
انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى
اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة
نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل
منها ما ادعت لمن ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ
نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى
تستبرئ نفسها من تلك الريبة **الحد في القذف والنفي والتعريض**
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين

وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني فقال
زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله
لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك
فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز
ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال
فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه
او احدهما وقد هلكا فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى
وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف
ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت
فعفى جاز عفوه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال
مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد **وحدثني** عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري
ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا
في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان

ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل
مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى
نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال يحيى قال مالك
لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد
بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر
عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت
ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد **باب ما لا حد فيه** حدثني يحيى عن مالك
ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام
عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي
شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا
وقال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له
قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك
فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه
او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت ام لم تحمل **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل
خرج بجارية لامراته في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فساله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر

لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة فاعترفت امراته انها
وهبتها له **باب ما يجب فيه القطع** حدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع من
مجن ثمنه ثلاثة دراهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع
في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع
فيما بلغ ثمن المجن **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان
ابن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر
الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة

خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق منه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة
دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا
البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف
فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده
وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك
احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف
او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة
قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء**
في قطع الابق والسارق وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر
الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله
ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره

ان

انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ
فاخبراني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده
قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك
كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار
فصاعدا فاقطع يده وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب
فيه القطع قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان**
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان
ابن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ
رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني

انی لم ارد هذا یا رسول الله هو علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم فهلا قبل ان تاتینی به **وحدثنی** عن مالک عن ربیعة
ابن ابی عبد الرحمن ان الزبیر بن العوام لقی رجلا قد اخذ سارقا
وهو یرید ان یذهب به الی السلطان فشفع له الزبیر لیرسله
فقال لا حتی ابلغ به الی السلطان فقال له الزبیر اذا بلغت به
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع** وحدثنی یحیی
عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ان رجلا من اهل
الیمن اقطع الید والرجل قدم فنزل علی ابی بکر الصدیق فشکی الیه ان
عامل الیمن قد ظلمه فکان یصلی من اللیل فیقول ابو بکر وابیک ما لیلک
بلیل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عمیس امراة ابی بکر
الصدیق فجعل الرجل یطوف معهم ویقول اللهم علیک بمن بیت
اهل هذا البیت الصالح فوجدوا الحلی عند صایغ زعم ان الاقطع جاءه به
فاعترف به الاقطع او شهد علیه به فامر به ابو بکر الصدیق فقطعت
یده الیسری وقال ابو بکر والله لدعاؤه علی نفسه اشد عندی علیه من
سرقته قال یحیی قال مالک الامر عندنا فی الذی یسرق مرارا ثم یستعدی
علیه انه لیس علیه الا ان تقطع یده لجمیع من سرق منه اذا لم یکن
اقیم علیه الحد فان کان قد اقیم علیه الحد قبل ذلک ثم سرق ما یجب فیه

القطع

القطع قطع ایضا **وحدثنی** عن مالک ان ابا الزناد اخبره ان
عاملا لعمر بن عبد العزیز اخذ ناسا فی حرابة ولم یقتلوا فاراد
ان یقطع ایدیهم او یقتل فکتب الی عمر بن عبد العزیز فی ذلک
فکتب الیه عمر بن عبد العزیز لو اخذت بایسر ذلک قال یحیی سمعت
مالکا یقول الامر عندنا فی الذی یسرق امتعة الناس التی تکون
موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها فی اوعیتهم وضموا بعضها
الی بعض انه من سرق من ذلک شیئا من حرزه فبلغ قیمته ما یجب فیه
القطع فان علیه القطع کان صاحب المتاع عند متاعه او لم یکن لیلا کان
ذلک او نهارا قال مالک فی الذی یسرق ما یجب علیه فیه القطع
ثم یوجد معه ما سرق فیرد علی صاحبه انه تقطع یده فان قال قائل
کیف تقطع یده وقد اخذ المتاع منه ودفع الی صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب یوجد منه ریح الشراب المسکر ولیس به سکر فیجلد الحد
قال انما یجلد الحد فی المسکر اذا شربه وان لم یسکره وذلک انه انما
شربه لیسکره فکذلک تقطع ید السارق فی السرقة التی اخذت
منه ولم ینتفع بها ورجعت الی صاحبها وانما سرقها حین سرقها
لیذهب بها قال مالک فی القوم یاتون الی البیت فیسرقون منه
جمیعا فیخرجون بالعدل یحملونه جمیعا او الصندوق او الخشبة او بالمکتل او ما اشبه

ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا
فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا قال مالك وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته
فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج
منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الامر عندنا
اذا كانت دار رجل مغلقة عليه معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق
منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه
فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه
وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه
فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده
بانه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق
من متاع سيده فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من
متاع سيدها لا قطع عليها وقال في العبد لا يكون من خدمته ولا ممن
يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه
القطع انه تقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم
لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع

سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة
المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا
فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انه تقطع يدها
قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته والمراة تسرق
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما
من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في
حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه
ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي
لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال
فان خرجا من حرزهما من غلقهما فليس على من سرقهما القطع وانما هما
بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال
ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه** وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط
رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد

الى رافع بن خديج فساله ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم
اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به فقال اردت
قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي
جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق
فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما
فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا
فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فقال
زيد ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم
من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت

تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي
فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع
دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع
العقوبة فيه او الحد فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان
يوقع على نفسه هذا قال واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده
فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال
السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك
في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد
جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل
وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل
جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ
ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ **كتاب الاشربة**

بسم الله الرحمن الرحيم **الحد في الخمر** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب
الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب
الحد تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان
تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر
في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب
ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل
من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد
ما ينهى ان ينبذ فيه وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه

فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت
ما يكره ان ينبذ جميعا حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب
جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا قال يحيى قال مالك وهو الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
تحريم الخمر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الغبيرا فقال هي السكركة وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة **جامع تحريم الخمر**

فل

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله
ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت
ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما ساررته قال امرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي
ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل
لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط

فقال

فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال
له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم
اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل العراق
قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا
فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع
من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان تم الكتاب
كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم ما تقع فيه الشفعة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بينهم فلا
شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون
الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان

عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ
بشفعة بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر
قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد والوليدة ماية دينار ويقول صاحب
الشفعة قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى
به ماية دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك
الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري قال يحيى قال مالك من وهب شقصا في دار او ارض مشتركة
فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم
قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها
ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب
فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا
في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال
مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان
مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فان جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي
اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه

الشفعة

الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده
ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في
تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه
قال مالك وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة بين الشركاء
على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل
وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال مالك فاما
ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ
من الشفعة كلها اسلمها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري
اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها
او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري
الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها
حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه
قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بالشفعة والا فلا حق له
فيها قال مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم
ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله
قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال
مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة

واحدة لطلب الشفيع شفعته في الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في
الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شي اشتراه على حدته
على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من
القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا الا ان يشاء
ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له
فيها الشفعة للبائع وابا بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابا
ان يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي
قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه
غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال
انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك
وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ
ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا
فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة **ما لا تقع فيه الشفعة**
حدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان
ابن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة
في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة

في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة
في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال في رجل اشترى شقصا من
ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع
شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى
ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة وقال
مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يده حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها
حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة
فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان
فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك الشهود
او مات البائع والمشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول
الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له وان كان
امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع غيب
الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض
على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها عنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد
في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع
الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت

ان ينكروا مال الميت فقسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك
ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء
من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما يقسم
وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال
مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان
فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم
يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه
ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم تم كتاب الشفعة بحمد الله

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم
بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص
وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة
الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده

الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان
ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليس هم ابتدؤوا
العتق ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي
اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بما بقي يعتق
ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه
ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك
ضرر قال مالك ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه
عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد
موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ
عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله
ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه
كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك
من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه
فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان
له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من اعتق

للموصي

رقيقا لا يملك مالا غيرهم حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد
عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال يحيى قال مالك وبلغني
انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم
فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج
سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع
عليهم السهم **مال العبد اذا اعتق** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه
يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين
ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله
وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس
مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت
اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال

لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي
ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده **عتق امهات الاولاد وجامع القضاء**
في العتاقة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو
يستمتع منها فاذا مات فهي حرة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك
الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز
عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم وانه لا تجوز عتاقة المولى
عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر
ابن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم
فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني
ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان
علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين
ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق
فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم تجزيه ذلك **وحدثني** عن مالك انه
بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا
فقال نعم ذلك تجزي عنه **ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها
لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشترى الرقبة في التطوع
ويشترط ان يعتقها قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة

انه

انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب
ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب
الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة
قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها
الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام **عتق الحي عن الميت**
حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت
ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان
تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها
فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم **حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن
ابي بكر في يوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب
وعتق الزانية وابن الزنا** حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه اعتق ولد زنا وامه **مصير الولاء لمن اعتق** وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في
كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون
الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة
جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك
في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك له او ان ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة **جر العبد
الولاء اذا اعتق** حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة
حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا

فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولاءهم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة
حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى
موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه
فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم
وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صارت مثل هذه المنزلة الا
ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه
وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه
لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد
ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا
وان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه
عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي
عامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع

ان

ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه
الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة
لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك
في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء
المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق
ميراث الولاء حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
لاب اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء
الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز
من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما
ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما
الى عثمان بن عفا فقضا عثمان لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند
ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث
ابن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج

يقال له ابرهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها
ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها
فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك
بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه
هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة
فاذا هلك هو فولده وولد اخويه في الموالي شرع سوا ميراث السائبة
وولاء من اعتق اليهودي والنصراني حدثني عن مالك انه سال
ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال
احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع
في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك
في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه
ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع
اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي والنصراني عبدا
على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم

اعتقه قال مالك وان كان للنصراني ولليهودي ولد مسلم ورث موالي
ابيه اليهودي والنصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني واليهودي
المسلمين من ولاء العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي ولا للنصراني
ولا مولا العبد المسلم لجماعة المسلمين تم كتاب الولاء والعتاقة بحمد الله

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء
بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم
تهل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة غسل المحرم
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم
راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري

ساله من ذلك قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال
لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثني** عن مالك
عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية
وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال له يعلى اتريد
ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء
الا شعثا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة
بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية
التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل
مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم
الا من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل
الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر

والقاء التفث ولبس الثياب **باب ما نهي عنه من لبس الثياب في**
الاحرام حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس
قال يحيى وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم
سراويلات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه
من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى
في الخفين **لبس الثياب المصبغة في الاحرام** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثني** عن مالك
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم
فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما

انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا
جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب
المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب
المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما
بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات
وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب
ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس
لبس المحرم المنطقة حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني عن نافع عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه
لا باس بذلك اذا ادخل في جعل فيها جميعا سيورا يعقد بعضها
الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي
وجهه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه

وقال لولا اني محرم لطيبته وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد
انقطع عنه العمل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع
اسما بنت ابي بكر الصديق **ما جاء في الطيب في الحج** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في
حجتك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان
مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني
يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك
عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب

وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال
كثير مني يا امير المومنين لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب
الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت وقال مالك
الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال
سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق
راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد
بن ثابت وقال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل
ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة قال يحيى سئل
مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك
فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم
مواقيت الاهلال حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل
الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد

من

من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل
من الفرع وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل
من ايلياء وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل من الجعرانة بعمرة **العمل في الاهلال** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال

رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا
الهلال ولم تهل انت يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ
بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد
ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك
رفع الصوت بالاهلال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما **وحدثني**

عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المراة نفسها وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في
مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه
يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية
دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض **افراد الحج** حدثني يحيى عن مالك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل
بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما
من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **وحدثني** عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثني** عن مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج **وحدثني** عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا **القران في الحج** حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد

عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان ابن عفان ينهى عن
ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط
فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان
فقال له انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان بن عفان
ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا
قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا
ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه
من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل
بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من اهل بعمرة فحل وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك
له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله
ابن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك
وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن
ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع
التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي
حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية
في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل
من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت

في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك
فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال
فاذا رات الهلال اهلت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس
يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية **اهلال اهل مكة ومن بها
من غيرهم** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم
مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج
لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك
وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها
من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج
فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى وكذا صنع عبد الله بن عمر قال يحيى وسئل مالك عن من اهل
بالحج من اهل المدينة وغيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
فقال مالك اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين

السعي

السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف
سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا
بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا
من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج
من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف
مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه **ما لا يوجب الاحرام من تقليد
الهدي** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت
بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة
ليس كما قال ابن عباس انا قلدت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
احله الله له حتى نحر الهدي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم

عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق
فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة
فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
قال يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة
ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي
له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث
به ويقيم في اهله قال يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس
بذلك قال يحيى وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد
الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك
قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه
ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي **ما تفعل الحائض في الحج**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى

تطهر

تطهر **العمرة في اشهر الحج** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا
احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج
فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى
اهله ولم يحج **قطع التلبية في العمرة** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك
فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك
عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى
يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى
الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك **ما جاء في التمتع**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس
عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك

ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت
يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **وحدثني** عن مالك
عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل
الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **وحدثني** عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى انشأ الحج
ثم حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم
معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك عن رجل
من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى
ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد
الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري
ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد

انه

انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة
او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
ما لا يجب فيه التمتع قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه
هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك
وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج
ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة
اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل من اهل مكة
خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد
الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر
الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك
ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
جامع ما جاء في العمرة حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت
تجهزت الى الحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم
لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وحدثني عن مالك انه بلغه
عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع
قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها
قال مالك ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في العمرة
يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدي بها بعد اتمامه
التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون
احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته
قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل
او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر
عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل

ذلك

ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج
من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزي عنه ان شاء الله تعالى ولكن الفضل
ان يهل من الميقات الذي وقت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ما هو ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وحدثني
عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر
ابن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج
وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير
واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف
المري اخبره ان اباه طريف تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار

سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح قال مالك فى الرجل المحرم انه يراجع
امراته ان شاء اذا كانت فى عدة منه **حجامة المحرم** حدثنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيى جمل مكان بطريق مكة وحدثنى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا
ان يضطر اليه مما لا بد منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز
للمحرم اكله من الصيد** حدثنى يحيى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن
عبيد الله التيمى عن نافع مولى ابى قتادة الانصارى عن ابى قتادة انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله وحدثنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
الظبا فى الاحرام قال مالك والصفيف القديد وحدثنى عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابى قتادة فى الحمار الوحشى

مثل حديث ابى النضر الا ان فى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرنى محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشى
عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتى
صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق
ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبى حاقف
فى ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف
عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه وحدثنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد المسيب يحدث عن ابى هريرة انه اقبل من
من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال
ثم انى شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك
لفعلت بك يتواعده وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم
باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم
افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له
ذلك فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال
ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال
يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام
مرتين قال يحيى وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه
المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد
فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم
فابتاعه فلا باس به قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده
او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس عليه ان يجعله عند اهله قال مالك

في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال
للمحرم ان يصطاده **ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان
بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت
فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي
انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد
قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك
الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء
ذلك الصيد كله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة
وهو محرم الصيد فياكله ام ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة

وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على
حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما
ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ
او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك
في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه
امر الصيد في الحرم قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب
في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء
ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده
في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب
من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه **الحكم في الصيد** قال يحيى قال
مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو
محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله فعليه
جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب

فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما
وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين
مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا
قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال
بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **ما يقتل المحرم من الدواب**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل
الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم
ان كل ما عقر الناس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب
فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما
اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر

من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب
والحداة وان قتل المحرم شيا سواهما من الطير فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيى قال مالك وانا اكرهه
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم ايحك جسده
فقالت نعم فليحككه وليشدد فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ربطت يداي لم اجد الا رجلي لحككت **وحدثني** عن مالك عن
ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكوى كان بعينيه
وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال
سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه
وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي
لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار
بذلك باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله

ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك **الحج عمن يحج عنه** حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
ما جاء فيمن احصر بعدو قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه
وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس
وليس عليه قضاء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم
وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي
ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن
كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا لشيء **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية

ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك
مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو
كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير
عدو فانه لا يحل دون البيت **ما جاء فيمن احصر بغير عدو** حدثني
يحيى عن مالك عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فان اضطر الى لبس شئ من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك
وافتدى **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت **وحدثني**
عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان
قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي
فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس
فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت
بعمرة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف

بالبيت

بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع
ببعض طريق مكة وهو محرم فسال عن الماء الذي كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم
الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي
فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابلا ويهدي ما استيسر من
الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقال
مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود
حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا
ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما
يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو
محصر عليه ما على المحصر قال يحيى وسئل مالك عمن اهل من اهل مكة
بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امراة تطلق قال من اصابه هذا
منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا
وقال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس

الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برى خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن
اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل
فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول
لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان
من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين
الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج
قابل والهدي **ما جاء في بناء الكعبة** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله
ابن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة ام ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين

يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم **وحدثني** عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي
اصليت في الحجر ام في البيت **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه
الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله **الرمل في الطواف**
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى
انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا
طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت
وانت تحيي بعد ما امتا يخفض صوته بذلك **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة
من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل

اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة **الاستلام في الطواف** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى
طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم
الركن الاسود قبل ان يخرج **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت
يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال له عبد الرحمن استلمت وتركت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان
لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود في الاستلام**
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن
الركن اليماني ان يضعها على فيه **ركعتا الطواف** حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما
ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند
غيره قال يحيى سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع به

فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك
الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع
ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى
يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد
زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له
ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة
في الطواف ان يتبع ركعتين كل سبع قال مالك ومن شك
في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه
على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة للطواف الا بعد
اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه
وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك
فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع
ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين
قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء
الصلوة بعد الصبح والعصر في الطواف حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن

ابن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى
ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت
عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يدخل في حجرته
فلا ادري ما يصنع **حدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت
البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلوة الصبح
او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرهما
حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما
حتى يصلي المغرب ولا باس بذلك **وداع البيت** حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج
حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت وقال يحيى قال مالك
في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما

نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل
الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق **وحدثني** يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن
ودع البيت حتى ودع **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق
ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى
الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت
حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم
ينصرف اذا كان قد افاض **جامع الطواف** حدثني يحيى عن مالك عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي
الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان
جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني

اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدما فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند
باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما
ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا
خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف
بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله تعالى قال يحيى
وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث
مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين
الصفا والمروة الا وهو طاهر **البدو بالصفا في السعي** حدثني يحيى
عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو
يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا **وحدثني** عن مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع

ذلك

ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **وحدثني**
عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو
يقول اللهم انك قلت في كتابك ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم **جامع السعي** حدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما
على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول
لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا
بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية
وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض

طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها
وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد
النهي فيعتلون له بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد
خاب هولاء وخسروا قال يحيى قال مالك من نسي السعي بين الصفا
والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان
قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي
عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال
لا احب له ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه
فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف
بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت

بين الصفا هكذا رواية ابن وضاح وهو الصواب

قا

قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك
حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة وان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي **صيام يوم عرفة** حدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم
ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر **ما جاء في صيام ايام منى** حدثني يحيى عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول
انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله **وحدثني** عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله

ابن عبد الهادي عن ابي مرة مولى ام هانی بنت ابی طالب عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل
قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك
هي ايام التشريق ما يجوز من الهدي حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل
ابن هشام في حج او عمرة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية
او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى
عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال
ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله
قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة
وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القادي ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له

محمل حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت
الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها العمل
في الهدي حين يساق حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة قلده قبل
ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين
ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق
او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة
ثم ياكل ويطعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر
ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة
فيكسوها اياها وحدثني عن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان
عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة
فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو
من منى الى عرفة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله عز وجل من البدن شيئا
يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له **العمل**
في الهدي اذا عطب او ضل حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بينها
وبين الناس ياكلونها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس
وبينها ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل
ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء
او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت
فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء

تركها **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب
الهدي من الجزاء والنسك **هدي المحرم اذا اصاب اهله** حدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج
من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته
وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته
وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس
يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما
حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج
والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا
حجهما قال مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع
بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب
عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه
ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة
حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن

ماء دافق قال و يوجب عليه ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان
بمباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه
شيا قال مالك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق
لم يكن عليه في ذلك الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها
وهي محرمة مرارا في الحج والعمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي
وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء
العمرة التي افسدت والهدي **هدي من فاته الحج** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج
حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه
قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع
المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة
كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت
ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج

فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج
مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض** حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
وحدثني عن مالك عن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس
قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل
ان يفيض يعتمر ويهدي **وحدثني** عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة
حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء
ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر
وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن
ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه
الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر من الهدي** حدثني يحيى عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى

قال في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فما يحكم به في الهدي شاة
وقد سماه الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك
احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او ببقرة فالحكم فيه شاة
وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع
عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة
المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته
حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة
جامع الهدي حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا
من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن
اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سألتني
لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر

خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه
يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له وما هديه فقال له عبد الله
ابن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة
المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان
لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة
ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة قال يحيى وسئل مالك عن من بعث
معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى
ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل
هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه
هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى
هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك
يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى
عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه
من المدينة فمروا على حسين ابن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه

عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن
ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا
اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه
بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان
في سفره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه
كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء
والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا
اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون
يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى
لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك

انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد
سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر
ووقوفه على دابته** قال يحيى سئل مالك هل يقف احد بعرفة
او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر
فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو
غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل
في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك
عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف
راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر **وقوف
من فاته الحج بعرفة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف
بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم
فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع

الفجر فان فعل ذلك اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة
من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة
وتكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

حدثني عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا
مع اسما بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس
فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه
بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسما بنت ابي بكر
الصديق بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح
حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير في الدفعة

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة
ابن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد
فرجة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال
في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين
من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن
سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث
على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة
ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر

بلغ

ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت
او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر
فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي
لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب
والقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر الحلاق
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين والمقصرين وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو
معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال
ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب
وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج
هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك

الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ
من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى
يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله التقصير حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه
ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة
اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي
ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر
من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك
القاسم وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في
مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من
نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر
جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد

ان يحرم دمى بالجلين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب
وقبل ان يهل محرما **التلبيد** حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق
الصلوة في البيت وقصر الصلوة وتعجيل الخطبة بعرفة حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة
الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
ثم صلى **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا يخالف
عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله
ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند سرادقه اين هذا فخرج
عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال
الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال

فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج
فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة
اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما
يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق **الصلوة بمنى**
يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم
يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم
عرفة وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي
ظهر ولكن قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق
يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء
من تلك الايام **الصلوة بالمزدلفة** حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثني** عن مالك عن
موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة

يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد
الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلوة منى** قال يحيى قال مالك
في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين ركعتين
وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ركعتين وان عثمان بن عفان
صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين
ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وحدثني** عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم
يبلغنا انه قال لهم شيئا قال يحيى سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم

بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة
ايصلي الظهر والعصر اربع ركعات او ركعتين وكيف صلوة اهل مكة
بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها
ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج
ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان
احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بمنى قال مالك وان كان
احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا **صلوة**
المقيم بمكة ومنى قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج
فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد
اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج
حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ
البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير
في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه
دبر صلوة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه

دبر صلوة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام
التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى
او بالآفاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج
وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا
مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام
التشريق قال مالك والايام المعدودات ايام التشريق **صلوة المعرس
والمحصب** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى
بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير
وقت صلوة فليقم به حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف
بالبيت **البيتوتة بمكة ليالي منى** حدثني عن مالك عن نافع انه قال
زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من
وراء العقبة **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان

ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة
بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى **رمي الجمار** حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا
طويلا حتى يمل القائم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده
ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة **وحدثني** عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي يرمى بها الجمار مثل حصا الخذف
قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى
فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين
واول من ركب معوية بن ابي سفيان **وحدثني** عن مالك انه سال
عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال
من حيث تيسر قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم
ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان

صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك
لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير
متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول
الشمس **الرخصة في رمي الجمار** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي
اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل
يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم
انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك
لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء
بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع
الناس يوم النفر الاخر ونفروا وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع

عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت
هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما
عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا قال يحيى
سئل عن من نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم
اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا
او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها
فعليه الهدي **الافاضة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم
على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا
ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت **دخول الحائض مكة** حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت

فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج وجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات
اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها
طواف واحد والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت
قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة

وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها افاضة الحائض
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء
تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك
لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله
انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك
قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس

نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح
بمنى اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افاضت وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت
او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت قال مالك والمراة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من
ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها
فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض
قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر
ما يحبس النساء الدم **فدية ما اصيب من الطير والوحش** حدثني يحيى عن
مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وحدثني عن مالك
عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا
ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا
وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله

هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم
معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك
ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة
من الظباء شاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
فقال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك لم ازل اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان في بيضة
النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة
قال مالك قيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك
وكل شيء من النسور او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى
الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون
في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء
فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم حدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني

اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب
درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة **فدية من**
حلق قبل ان ينحر حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين
لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك **وحدثني**
عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن
عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد
امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه

ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه
ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة
انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء
النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد وقال مالك
لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل
الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه الفدية كما امر الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى
الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او ثوبه
فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه او من
ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في رأسه لضرورة او يحلق
قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من
ذلك فعليه الفدية من ذلك ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم
قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى
ما يفعل من نسي من نسكه شيئا حدثني عن مالك عن ايوب بن
ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال
ترك ام نسي قال مالك من كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة

وماكان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك
جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التي
لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير
ضرورة ليسارة مونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك
وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية قال يحيى وسئل
مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه
بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام
وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعل في فوره ذلك قال مالك كل شي في كتاب
الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي شي احب
ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما
الطعام فليطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول
مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا
رمى المحرم شيا فاصاب شيا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيا فيصيب شيا لم يرده فيقتله فعليه
ان يفديه لان العمد في ذلك والخطا بمنزلة سوا قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على
كل انسان منهم جزاوه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم

هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل
انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه
الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه جزا ذلك الصيد
لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض
فقد بقي عليه مس الطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من
الشجر في الحرم شي ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشي وبئس ما صنع
قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض
فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم
ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس
يسئلونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل
ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثني عن مالك
عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج
يا رسول الله قال نعم ولك اجر وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عبد الله
ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه
في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل
عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله
قال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة وحدثني عن مالك عن
زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا

دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال
ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى
اذا كان بقديد جاءه خبر المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل
الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت
لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق
فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف

بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك
فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان ينهاك
قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة
وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك
غيره فقال لا قال فائتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت
مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على
رجل فضاغطت عليه الناس فاذا انا بالشيخ الذي وجدت
بالربذة يعني ابا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال
او يصنع ذلك احد وانكر ذلك قال يحيى سئل مالك هل يحتش
الرجل لدابته من الحرم فقال لا حج المراة بغير ذي محرم قال مالك
في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم
يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء صيام المتمتع حدثني

عن مالك عن

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا
ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
في ذلك مثل قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان حدثني يحيى عن مالك
عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العربان قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى
منه او تكارى منه اعطيك درهما او دينارا او اكثر من ذلك او اقل
على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي
اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت
ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من
الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة
والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد
الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك

بعضا حتى يتقارب فلا تاخذن منه اثنين بواحد الى اجل
وان اختلف اجناسهم قال مالك ولا باس بان يبيع ما اشتريت
من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين من بطن امه اذا
بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح
او ناقص او تام احي ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك
في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بماية دينار الى اجل ثم يندم البائع
فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا
او الى اجل ويمحو عنه الماية الدينار التي له قال مالك لا باس بذلك
وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده
عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد
او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه
ماية دينار الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب
الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بماية دينار الى اجل
ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك
الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك

ان

ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها
بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف
سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين
دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع
اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم
وان كان للعبد اكثر من المال مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا
او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت
للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان اعتق العبد او كاتب
تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

ما جاء في العهدة حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا
يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين
يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام

الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والبرص والجذام
فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة
من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا
ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك
البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق** حدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع
غلاما له بثمانماية درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر
بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني
عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان
على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله
ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف
وخمسماية درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة
فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره
فان العبد او الوليدة تقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد
من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه

وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان العيب الذي
حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب
المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع
عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع
عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب ماية دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون
دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم
اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة
من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص
من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه
ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة
او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما
باع الا ان يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال

تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنهما ثم تقام الجاريتان
بغير العيب الذي وجد باحداهما فتقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم
ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل
واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى
الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها
من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين
عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة
والغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون
له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك
لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا
ثم وجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال مالك
وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة
واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم
عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل
لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال مالك وان كان الذي

وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه
ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما
يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر
قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق **ما يفعل في الوليدة**
اذا بيعت والشرط فيها حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود
ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان
بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل
وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء
امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى
جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط
فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها
ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط
لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج**

حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان
ابن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها
حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها
ماجاء في ثمر المال يباع اصله حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له يا رسول الله وما تزهي قال حين
تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ
احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر
عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز
ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت
يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت
ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ماجاء في بيع العرية**
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود
قال خمسة اوسق او دون خمسة **قال مالك** وانما تباع العرايا بخرصها
من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رءوس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص
فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره
من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه
احدا حتى يقبضه المبتاع **الجائحة في بيع الثمار والزرع** حدثني عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها

يقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع
له او يقيله فحلف لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل
خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون دون
ذلك جائحة ما يجوز في استثناء الثمر حدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن
حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى
منه بثمانمائة درهم تمرا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني
منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه
ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر ولا يجاوز ذلك
وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع

ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها
ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى
شيئا من ثمر حائط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه
وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ما يكره من بيع التمر
حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك
على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن
عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره

انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما
افضل فقال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس وقالوا نعم فنهاه عن ذلك في المزابنة
والمحاقلة حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة
كرا الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا
التمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة قال
ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكرا الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة

او التمر

او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة
من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان
او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه
ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر
من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد
فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا
رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك
تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار
يدخل هذا لانه لم يشتر منه بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقص
نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل
هذا من الاشيا فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة
قدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك

هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي
غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص عن مائة
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول
الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا
رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء
او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا
قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب
او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط
مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر
والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا
من المزابنة **جامع بيع الثمر** قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة
او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يؤخذ
عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة
راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك

واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب
يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري
ما اشترى رد عليه البايع حتى ذهبه بحسابه ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان
ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع المبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا
في غنم باعيانها وقال يحيى سئل مالك عن رجل يشتري من الرجل الحائط
فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان الثمر
فيستثني منها ثمرة النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك
لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمرة النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر
صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ
العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس
فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول
الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا
وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا
فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء

قال مالك فهذا لا يصلح قال يحيى سئل مالك عن الرجل يشتري
الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب
ذلك الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي
له من ديناره ان كان اخذ بثلثي ديناره رطبا اخذ ثلث الدينار
الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ
الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره
عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة
اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة
ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار
او العمال بغير ذلك من الاعمال او يكري منزله ويستلف اجارة ذلك
الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي
سلفه ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب
صاحبه بما استوفي من ذلك ان كان استوفي نصف حقه رد عليه
النصف الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي قال مالك ولا يصلح التسليف من شيء من هذا السلف
فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما اسلف فيه عند دفعة الذهب

الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب
فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك
تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول
مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا
على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهو له بذلك
الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت
عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض
من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي
يكرى واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة
اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت
السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة
بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما
لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
من ابتاع شيا من الفاكهة رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه

ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس
فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
ومثلا بمثل اذا كان من صنف فان كان من صنفين مختلفين فلا باس
بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما
لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج
والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل
ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية
من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا
وحدثني عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا
غايبا بناجز وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن
اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل
من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ
يردد عليه المسيلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى
دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان
ابن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب
او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا
باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها
ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب

فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا
بمثل وزنا بوزن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج
بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا . وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الرما والرما هو الربا وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
بالصاع كالى بناجز وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن مما
يؤكل او يشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال يحيى
قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب

جزافا

جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم
ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك
عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان
يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع
ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى
مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من ذلك ذهب او فضة بدنانير
او دراهم فانما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر
الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث
فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير
وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان
كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على ذلك من امر الناس
عندنا **ما جاء في الصرف** حدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بماية
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف

منى واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال يحيى
قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا
فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج
بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه
كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله
عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان
من صنف واحد او مختلفة اصنافه **المراطلة** حدثني عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة
الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال يحيى قال
مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة

انه

انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بالعشرة دنانير يدا بيد
اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد
والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا
بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى
صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح
وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته
حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا
لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك
المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به
لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي
عنه قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب
العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه
ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان
ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي
طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل

اراد ان يبتاع ثلاثة اصع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر
كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا
من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه
ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع
من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول
هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا
من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك
الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء
فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التمر قال مالك وكل شيء من الذهب
والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي
ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط
ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح
اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحبه
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه
وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل

الذي

الذي يأخذ معه الذي يسلفه صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء
من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان
اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل
مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك **العينة وما يشبهها**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع
حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال
لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس
تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقال

لا احللت بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذلك فقال هذه
الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان بن
الحكم الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل
الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق
فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع
اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله
ابن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن
المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي
يعطي الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي
الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت
فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة
او دخنا او شيا من الحبوب القطنية او شيا مما يشبه القطنية مما تجب فيه
الزكاة او شيا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن
والشيرق واللبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا

من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من بيع الطعام الى اجل** حدثني
عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان
ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى
اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب
عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما
ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذي
باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على
غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك
قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا
السلفة في الطعام حدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه

قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى
فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي
له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري
منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي
دفعه اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام
قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن
الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه
لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك
بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين
حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم يزدد فيه البائع والمشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسية الى اجل
او بشي يزداده احدهما على صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك
ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة
والشركة والتولية ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان
دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل

قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ
خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف
الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف
في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر
فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت
مكيلته وذلك سوا بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينه

حدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار
سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها
شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب
الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر
بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام كله الا يدا بيد فان
دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شي من الادم كلها
الا يدا بيد قال مالك ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر

ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم
كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة
الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل
ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن
مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة
وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من
سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه
بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد وان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال
ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر
يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك
وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشترى
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء
ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك
وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا
فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري

ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغيره وكذلك كل
ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون
عن ذلك قال مالك لا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان
بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا
باس به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف
بثلثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلثة اصوع
من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال
مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اخلص الدقيق
فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة
فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما
اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح
جامع بيع الطعام وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم
انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك
بالجار فربما ابتعت بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال

سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ ببقيته طعاما وحدثني عن مالك انه
بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
قال يحيى قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل
الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام
الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم
يرده اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام
الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان
يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم
لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان
الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه
فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام
سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع
الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان
اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام

وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه
على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضيه
دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا
بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما
اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق
بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان
يشتري رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم
الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي من درهمه سلعة من السلع لانه
اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به
قال مالك ولا باس ان يضع الرجل عن الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع
او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم
وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر
مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا
ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له

ان يشترى منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث
فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي
ان يشترى منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى
منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا **الحكرة والتربص** حدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى
من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على
عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله
وليمسك كيف شاء الله **وحدثني** عن مالك عن يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة
وهو يبيع زبيبا له فى السوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد
فى السعر واما ان ترفع من سوقنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عثمان
ابن عفان كان ينهى عن الحكرة **ما يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض**
والسلف فيه حدثني يحيى عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد
ابن على بن ابي طالب ان على بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفير
بعشرين بعيرا الى اجل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة

وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد
الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير فى
الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت
الجمل والدراهم قال خير فى ذلك ايضا قال يحيى قال مالك ولا باس بان
يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من ماشية الابل وان
كانت من نعم واحدة فلا باس بان يشترى منها اثنان بواحد الى
اجل اذا اختلفت فبان اختلافها فان اشبه بعضها بعضا واختلفت
اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل
فى نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه
اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل
ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك
ومن سلف فى شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد
ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحلياه
ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم

ببلدنا **ما لا يجوز من بيع الحيوان** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح
وحبل حبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه
وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال
مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة
على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان
مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم** حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان باللحم **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة
والشاتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن
المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان

اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت
من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك
يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل
ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم
الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض
الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا
تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان
بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد
واكثر يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم
الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا اري باسا بان يشترى
بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك
الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب** حدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان الكاهن
رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري
وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك
ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان
عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط
منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى الثوب من الكتان
او الشطوى او القصبي بالاثواب من الاتربي او القسي او الزيقة او الثوب
الهروى او المروى بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد
بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان
دخل ذلك نسية فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين
اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف اسماؤه فلا ياخذ
منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان تاخذ الثوبين من الهروى بالثوب الواحد
من المروى او القوهى الى اجل او تاخذ الثوبين من الفرقبى بالثوب من
الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى
منها من غير صاحبه اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا
انتقدت ثمنه **السلفة في العروض** حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله

عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن
عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله
اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن
الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك
باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض
فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل
فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر
من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله
فهو الربا صار المشترى ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها
فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال
مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا
الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة
من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض
يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل
ان يبيعه حتى يقبضه وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير
صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض

عن

يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره ذلك قبيح ودخله ما يكره من الكالي
بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر
قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب
فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض
يقبضه ولا يؤخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس
بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره
قال يحيى قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة
الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده
ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية
اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب
التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه
لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان
يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع النحاس**
والحديد وما اشبههما مما يوزن قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما
كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص
والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن

فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك
ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف
الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف
الآخر وان اختلف في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر
فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت
من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير
صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته
كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه
بنقد والى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون
ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشيا كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل
ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك
انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا
بيد ولا يوخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل

فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ
منه اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها
فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها
وان كانت الحصباء والقضة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا
وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي عن
بيعتين في بيعة** حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا قال
لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل
عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك
في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر
دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه
لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت بخمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك
في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا

الى اجل فقد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي
ذلك لانه ان اخر العشرة كانت بخمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد
وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة
قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا
او الصيحاني عشرة آصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية
عشرة اصوع بدينار قد وجب احدهما ان ذلك مكروه لا يحل
وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ
خمسة عشر صاعا من العجوة او يجب له عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة
المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصع من الشامية فهذا مكروه لا يحل
وهو ايضا شبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه
ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** حدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك

خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان
وجده المبتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب
البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب
اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من
المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث من النسا والدواب لانه
لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا
ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان
على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع
الاناث واستثنا ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن
شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا
مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت
ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان
الذي يشتري الحب وما اشبهه بشي مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج
منه اقل من ذلك ام اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا
اشترا حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان
هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب

ونش

ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل
على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايز وهو من المخاطرة
وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع
براس المال او بنقصان فلا شي عليه وذهب عناوه باطلا فهذا لا يصلح
وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة
من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة
وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع
رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابى
البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة
وانما هو شي وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر
عندنا **الملابسة والمنابذة** حدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن
حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة
ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا
ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر
اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا
الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج

في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا
او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الساج في جرابه
والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به
ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم
يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا
لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه
الملامسة **بيع المرابحة** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب
فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت
واما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح
الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك
كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة
والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح
كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب
له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم
يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز
بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف

يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة
او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه
فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير
وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي
ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه
المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار
للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته
يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له
به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار
وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون
الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي
بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا
قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة
دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت بمائة وعشرين دينارا
خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها

وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ
الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص
رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما
جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع
بان يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج **البيع على البرنامج**
قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق
فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان
قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا
وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر
اليه راه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه
اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم
له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول
في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية
ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها
فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا
للبرنامج الذي باعهم عليه وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا

يجيزونه

يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له
بيع الخيار حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول قول البايع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان
رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك
ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك لازم لهما على
ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط
الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة
من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير
ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت
فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك
الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال
البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف

يرى منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه **ما جاء في الربا**
في الدين حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد
ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل
ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا
ولا توكله **وحدثني** عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق
ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل
على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان
اقضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر
المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين
الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال
هذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل
ماية دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة

يكون ثمنها ماية دينار نقدا بماية وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع
لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه
انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المایة الاولى الى الاجل الذي ذكر له
آخر مرة ويزاد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح
وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا
اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي
فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل
جامع الدين والحول حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **وحدثني** عن مالك عن موسى بن ميسرة
انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين
فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري
السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما
لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط
عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع
جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال

مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتي من يشتريه منه فيخبر
الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه
ويأخذه بكيله قال مالك انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به
وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر
لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار
ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه
ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل
غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم
الذي ترك الميت وذلك ان اشترا ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم
قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب
او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق
الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي
ذلك عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه
باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين بيع الرجل الا ما عنده
وان يسلف الرجل في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما
يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد
ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا

الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة **ما جاء في الشرك**
والتولية والاقالة قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف
ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم
فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه
شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون
رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الامر عندنا انه
لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك
او لم يقبض اذا كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة
ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية
ولا اقالة قال مالك ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به
ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا
ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشترك ياخذ من
الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشركه ببيعه الذي باعه السلعة
الا ان يشترط المشترك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة
البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي
ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط

الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه
السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك
لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف
يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف
الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له
ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك
جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد
باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر

ما جاء في افلاس الغريم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه
فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك

في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد
شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه
فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ
ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض
ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال
مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض
ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا
ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة
وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها
مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة
ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء
بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك
كله الف درهم وخمسماية درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك
الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له
وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع
شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها وصاحبها

فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا
رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه
سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء
ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء
ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له
قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري
فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك
فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك **ما يجوز من السلف** حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله
ابن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن
هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق

او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا
لم يكن ذلك على شرط منهما او واي او عادة فان كان ذلك على شرط
او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان
عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك
على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة
كان ذلك حلالا لا باس به **ما لا يجوز من السلف** حدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف طعاما على ان يعطيه
اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل
مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تامرني
ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه
سلف تسلفه تريد به وجه الله تعالى فلك وجه الله وسلف تسلفه
تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب فذلك ربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن
قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته

وان اعطاك دون الذي سلفته فاخذته اجرت وان اعطاك
افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر
ما انظرته **وحدثني** عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول
من سلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط
افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من اسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية
معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد
فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك ان يستلف الرجل الجارية فيصيبها بما بدا له ثم يردها
الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون
عنه ولا يرخصون فيه لاحد **ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة**
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض **وحدثني** عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك

فهو

فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا
ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب
وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم
فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف
للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم
بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه
ولم يزل الامر عندنا على هذا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه
بسلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك
جامع البيوع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع
يقول لا خلابة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل
المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول
احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا
ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق
او شيا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا
قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها
قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء
يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس
بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه
وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل
ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا
وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان
من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة
فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك
لا يصلح لانه كل ما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه
الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر
مما تكاراها به فقال لا باس بذلك ثم **كتاب القراض** بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء

ما جاء في القراض وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه
قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش
الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة
فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت
ثم قال ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين
فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون
لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب
ان ياخذ المال منهما فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك
الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما
فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما
اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله
فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال
او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته
قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف
ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف

نصف ربح المال **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه
على ان الربح **ما لا يجوز في القراض** قال يحيى قال مالك وجه القراض
المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه
ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه
وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال
اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له
من المال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يعين المتقا
رضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك
منهما قال مالك ولا بأس ان يشتري رب المال ممن قارضه
بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط
وقال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان
فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال للعبد لا يكون
للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما لا يجوز
في القراض** قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين
فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله
ثم يقارضه بعد ذلك او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله

فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه
فربح فاراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه
قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق
ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا
تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربوا فانه لا يكون فيه
الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لان الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون **ما لا يجوز من الشرط في القراض** قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي
الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال
من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة
كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون السلعة التي امره
ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء

ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك
لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له
ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا
من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض
المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا
فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين
فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال
ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي
للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون
مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون
صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف
اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما
على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا
من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء
من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم

ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي
ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وفر
المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن
للمال ربح او دخلته وضيعة العامل من ذلك شيء الا مما انفق
على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله
والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف
الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال
مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه
سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط
انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض
لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه
فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا
تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان
يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض
لم يكن له ذلك حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك
ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة

في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد
اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة
الزكاة التي تصيبه من حصته قال مالك ولا يجوز لرجل ان
يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه
فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف وقال مالك
في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه
المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى
المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل
موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه
على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان
شرط الضمان في القراض باطل غير مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب
يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك
لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري
ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط
المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام

في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض**
قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين
لانه ولا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض
انما تكون على احد امرين اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا
العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض
فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته و
وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا
فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء
فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل
في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده
وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح
او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال
في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه
بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح
فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض
في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم

من يوم نض العرض واجتمع عيناً ويرده الى قراض مثله **الكراء
في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضاً
فاشترى به متاعاً فحمله الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان
ان باعه فتكارى عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء
أصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله
ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن
على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره
بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال
ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديناً عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال
التعدي في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع مالاً
قراضاً فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته
جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت
قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان له فضل بعد وفاء المال
فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن وفاء بيعت الجارية
حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالاً قراضاً فتعدى فاشترى سلعة وزاد في ثمنها من عنده

قال

قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلف
فيها وان ابى كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في النماء
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك
في رجل اخذ من رجل مالاً قراضاً ثم دفعه الى رجل آخر يعمل فيه
قراضاً بغير اذن صاحبه انه ان نقص فعليه النقصان
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه
مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه
من القراض مالاً فابتاع به سلعة قال مالك ان ربح فالربح
على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً فاستسلف منه
المدفوع اليه المال مالاً فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى
بينه وبينها واخذ منه رأس المال وكذلك يفعل بكل
من تعدى **ما يجوز من النفقة في القراض** قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً انه اذا كان المال كثيراً
يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان يأكل منه

ويكتسي منه بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان
كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال
اعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك
تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك
فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض
ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله
وانما يجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة
وان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل
النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك
في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب
منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا
فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام فارجو
ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم
فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه

ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا بأس به
وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك
شيئا له مكافاة

الدين في القواض

قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به
سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي
اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم
اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه
وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه
ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه لرب المال فان اقتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم
بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا
بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع
الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع رجل
مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو له ضامن
ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القواض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف

من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال
او ابضع منه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري
له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه
وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاخاء
بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع
ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال
او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل
ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك
ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على الوجه المعروف
ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل
ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك
العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو
وهو مما ينهى عنه اهل العلم **السلف في القراض** قال مالك
في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره
عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه
اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب
ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك
مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده
فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح **المحاسبة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له
ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له
ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز
للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى
يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به
سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائبا
عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان
يباع العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح
القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه
فربح ثم عزل رأس المال وقسم ربح المال فاخذ حصته وطرح حصته

صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا يجوز
قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا رده
حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما
من الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي
مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال
كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شاء او يحبسه وانما يجب
حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يحب
ان لا ينزع منه وان يقره في يده **جامع ما جاء في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به
سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى
وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما
ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة
فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار
انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه
ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به

قال

قال قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت لك ذلك لان تتركه
عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره
على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به
قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسالة
رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا
وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه
ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه
ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال
صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال
مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان
ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض
عليه الناس وان كان جاء بامر يستنكر ليس على مثله
يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك
في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى سلعة
ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها

قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل
كان لي فيها نقصان كان عليك لانك ضيعت وقال المقارض
بل عليك وفاء حقك هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني
قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب
المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض
والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى
وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل
كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة
للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا
فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق
الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان
تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد
ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له
اسم مثل الدابة والجمل او الشاذكونة واشباه ذلك مما له ثمن
فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في المساقاة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح
خيبر اقركم فيها على ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان
شئتم فلي فكانوا ياخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين
يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له
هذا لك وخفف عنا وتجاوز عنا في القسم فقال عبد الله
بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة
فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض
وقال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع
الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب
الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل
الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها
عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت

المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك
غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه
وانما يكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها
والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة
المعروف وقال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع
ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا اجد
ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق
ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت
فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال
وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا
بعمله لم يعلق بالآخر شيء من النفقة قال مالك واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل
في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر
فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له
شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال
مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني

من

من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير له
اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها وتابرها واقارضك على كذا وكذا من المال
على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان
ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك
والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط ان يشترطها
على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار
النخل وقطع الجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي
شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه
غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه
فيها من بئر يحفرها او عين يرفع رأسها او غراس يغرسه
فيها ياتي بالاصل من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم
فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب
الحائط لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بئرا
او اجر لي عينا او اعمل لي بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب
ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو

وصلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له
بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره
بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك فاما المساقاة
فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك
وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى مما لا تجوز الاجارة الا
بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله
ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك والسنة في المساقاة عندنا
انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان
او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به
على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز
في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة في ذلك جائزة ايضا قال مالك لا تصلح المساقاة
في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب
وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي من العام المقبل

وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له
بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه
قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه
فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقي
الرجل الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي
يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك
مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا
فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري
ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه
وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح
في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي
لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم
لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل

والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى
يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها
قال مالك والامر عندنا في النخل انها تساقى السنين الثلاث
والاربع او اقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت
قال وكل شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى في
من السنين ما يجوز يساقى في النخل وقال مالك في المساقي
انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق
يزداده ولا طعام ولا شي من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي
ان ياخذ المساقي من رب الحائط شيا يزيده اياه من ذهب
ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا والزيادة فيما بينهما
لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح
اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة
وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة
بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر وقال مالك
في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل والكرم او ما اشبه
ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال مالك
اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره

فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون
البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم
او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه
البياض وتكرى الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع
المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او
القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير
ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها
ولم يات في ذلك شي موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه
كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي
عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشي من ذلك
الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الاصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها
الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في المساقاة** حدثني
يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة

يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم
عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف
عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك
بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين
سوا في الارض او المنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى
بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة
النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها
التي لا تغور ولا تنقطع ماؤها قال مالك وليس للمساقي ان يعمل
بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه
قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا
يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك
ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الداخل الذي دخل في ماله
بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال
وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب
المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل
فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك
قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في كراء الارض** حدثني يحيى
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الله عن حنظلة بن قيس
الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال
ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع
بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى
ارضا فلم تزل في يده بكرى حتى مات قال ابنه فما كنت اراها
الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا
بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري
ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته

بمائة صاع من تمر او قمح يخرج منها من الحنطة او من غيرها يخرج
منها فكره ذلك بسم الله الرحمن الرحيم **ما يقع فيه**
الشفعة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال
وقال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والارضين ولا تكون الا بين الشريكين **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل
اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة
وما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد
قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة
دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا
قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار

ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي
الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا في دار
او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان
الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعوا الى الموهوب له
قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة
في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد
شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب منها فان
اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى
شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان
ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي
الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي
اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له
قال يحيى قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته
وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة
قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر

ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض
فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك
وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة بين الشركا
على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان
قليلاً فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا اتشاحوا
فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل من كائه حقه فيقول
احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول
المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك
وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا
او اسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او
يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له قال مالك
في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير
يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه
قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك
ما باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب
الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس

ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك
من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته
جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض والدار
بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شي اشتراه من ذلك
على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته
بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان
والعروض شيا الا ان يشاء ذلك قال مالك ومن باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع
وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ
بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حصته ويترك ما بقي
قال مالك في نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجل فعرض على الحاضر ان ياخذ
بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركاي
حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذ جميع الشفعة
قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاء

شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا وان عرض هذا عليه
فلم يقبله فلا ارى له شفعة **ما لا يقع فيه الشفعة** وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابى بكر بن حزم ان عثمان
بن عفان قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة
فيها ولا شفعة فى بير ولا فى فحل النخل قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك ولا شفعة فى طريق صلح القسم
فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة فى عرصة
دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك فى رجل اشترى شقصا
من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع
ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى
ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشترى ويثبت له
البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك
فى الرجل يشترى ارضا فتمكث فى يديه حينا ثم ياتى رجل
فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه
وان ما اغلت الارض من غلة فهى للمشترى الاول الى يوم
يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها
من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك

الشهود

الشهود او مات البايع او المشترى او هما حيان فنسى اصل
البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ
حقه قط الذى ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه
فى حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه
ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض
على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد
فى الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون
عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها او غرس ثم اخذها
صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة
فى مال الميت كما هى فى مال الحى فان خشى اهل الميت ان ينكسر
مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال
مالك ولا شفعة عندنا فى عبد ولا وليدة ولا بعير
ولا بقرة ولا شاة ولا فى شئ من الحيوان ولا فى ثوب ولا
فى بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه
الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه
قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور
فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له

السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان ٥
وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا
يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب فى القضاء بالحق

وحدثنى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له
بشىء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة
من النار **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه
مسلم ويهودى فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودى
بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدره ثم قال وما يدريك
فقال اليهودى انا نجد انه ليس قاض يقضى بالحق الا كان
عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

ما جاء فى الشهادات

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله

بن ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة الانصارى عن زيد
بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل
ان يسئلها او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها **وحدثنى**
عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد
جئتك لامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر وما هو
فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان
ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل فى الاسلام
بغير العدول **وحدثنى** عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء فى شهادة المحدود

وحدثنى يحيى عن مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل
جلد الحد ايجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه
التوبه وحدثنى عن مالك انه سمع ابن شهاب يسئل
عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار وقال

وتعالى

قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته
وهو احب ما سمعت الي في ذلك القضاء باليمين
مع الشاهد وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر ابن
عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقضي باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد
فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب

قال

فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت
عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية قال
فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد ان سيده اعتقه وان العبد
اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده
واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا
ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده
ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة
عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد
ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف
لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة
في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج
المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود
لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت

حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى
وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث
بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا
اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه
فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان ان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد
مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء
في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك
الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد
واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك
عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد
العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى
فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت
حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا
ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة
فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها

فيقول

فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا
دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق
حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما
وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك
ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي
رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه
عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه
وشهادة لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك
ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المراتين
يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث
ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين
اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان
على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما
شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك

ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا يقول
فان لم يأت برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له
ارايت لو ان رجلاً ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه
وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق
وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند
احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباى شي اخذ هذا
او فى اى كتاب الله عز وجل وجده فان اقر بهذا فليقرر
باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه
ليكفى من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرو قد يحب
ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففى هذا بيان
ما اشكل ان شا الله القضا فيمن هلك وله دين عليه
دين له فيه شاهد واحد حدثنى يحيى قال سمعت مالكا يقول
فى الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين

للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على
حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرما يحلفون ويأخذون
حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شئ وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل
ذلك فانى ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقى بعد دينه
القضا فى الدعوى وحدثنى يحيى عن مالك عن جميل
بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر
ان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذى ادعى عليه
وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت
بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعا عليه اليمين
على المدعى فحلف طالب الحق اخذ حقه القضا فى شهادة
الصبيان وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا

المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز
على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها
لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا و
او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا
قد اشهد العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا **ما جاء في الحنث
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وحدثني عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن ابي
وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد ابن كعب السلمي
عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان
قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث

مرات

مرات **جامع ما جاء في اليمين على المنبر** وحدثني يحيى عن مالك
عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري
يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له
مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف
على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال
مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار
وذلك ثلاثة دراهم **ما لا يجوز من غلق الرهن** وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم
ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن
فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك
بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال
فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي

رهن به بعد الاجل فهو له واری هذا الشرط مفسوخا **القضا**
فی الرهن الثمر والحیوان قال یحیی سمعت مالکا یقول فیمن
رهن حایطا له الی اجل مسمی فیکون ثمر ذلک الحائط قبل
ذلک الاجل ان الثمر لیس برهن مع الاصل الا ان یکون
اشترط ذلک المرتهن فی رهنه وان الرجل اذا ارتهن
جاریة وهی حامل او حملت بعد ارتهانه ایاها ان ولدها
معها قال مالک وفرق بین الثمر وبین ولد الجاریة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبایع
الا ان یشترطه المبتاع قال والامر الذی لا اختلاف فیه عندنا
ان من باع ولیدة او شیا من الحیوان وفی بطنها جنین
ان ذلک جنین للمشتری اشترطه المشتری او لم یشترطه
فلیست النخل مثل الحیوان ولیس الثمر مثل الجنین فی بطن
امه قال مالک ومما یبین ذلک ایضا ان من امر الناس
ان یرهن الرجل ثمر النخل ولا یرهن النخل ولیس یرهن
احد من الناس جنینا فی بطن امه من الرقیق ولا من الدواب
القضا فی الرهن من الحیوان قال یحیی سمعت مالکا
یقول الامر الذی لا اختلاف فیه عندنا ان ما کان من امر

یعرف هلاکه من ارض او دار او حیوان فهلک فی یدی المرتهن
وعلم هلاکه فهو من الراهن وان ذلک لا ینقص من حق
المرتهن شیا وما کان من رهن یهلک فی یدی المرتهن
فلا یعلم هلاکه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقیمته ضامن
یقال له صفه فاذا وصفه احلف علی صفته وتسمیة ماله
فیه ثم یقومه اهل البصر بذلک فان کان فیه فضل عما سماه فیه
المرتهن اخذه الراهن وان کان اقل مما سمی احلف الراهن
علی ما سمی المرتهن وبطل عنه الفضل الذی سمی المرتهن فوق
قیمة الرهن وان ابی الراهن ان یحلف اعطی المرتهن
ما فضل بعد قیمة الرهن فان قال الراهن لا علم لی بقیمة الرهن
حلف الراهن علی صفة الرهن وکان ذلک له اذا جاء
بالامر الذی لا یستنکر قال مالک وذلک اذا قبض المرتهن
الرهن ولم یضعه علی یدی غیره **القضا فی الرهن یکون**
بین الرجلین قال یحیی وسمعت مالکا یقول فی الرجلین
یکون لهما رهن بینهما فیقول احدهما ابیع رهنه وقد کان
الآخر انظره بحقه سنة قال ان کان یقدر علی ان یقسم
الرهن فلا ینقص حق الذی انظره قام بحقه بیع له نصف

نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خيف
ان ينقص حقه بيع له الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه
حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه
ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطى حقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد ترهنه سيده
وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه
المرتهن **القضاء في جامع الرهون** قال يحيى سمعت مالكا
يقول فيمن ارتهن متاعًا فهلك المتاع عند المرتهن
واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية
وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا
وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه
عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن
صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل
للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه فان كانت القيمة
اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت

القيمة

القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما
صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارًا والرهن
ظاهر بيد المرتهن قال مالك يحلف المرتهن حتى يحيط
بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة
باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشا
رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ
رهنه قال مالك وان كان ثمن الرهن اقل من العشرين
التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان
يحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك
ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن
بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف
عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا
الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارًا

وقال الذی علیه الحق لم یکن لک فیه الا عشرة دنانیر
وقال الذی له الحق قیمة الرهن عشرة دنانیر وقال الذی
علیه الحق قیمته عشرون دینارا قیل للذی له الحق
صفه فاذا وصفه احلف علی صفته ثم اقام تلک الصفة
اهل المعرفة بها فان کانت قیمة الرهن اکثر مما ادعی فیه
المرتهن احلف علی ما ادعی ثم یعطی الراهن ما فضل من قیمة
الرهن فان کانت قیمته اقل مما یدعی فیه المرتهن احلف
علی الذی زعم انه له فیه قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف
الذی علیه الحق علی الفضل الذی بقی للمدعی علیه بعد
مبلغ ثمن الرهن وذلک ان الذی بیده الرهن
صار مدعیا علی الراهن فان حلف بطل عنه بقیة
ما حلف علیه المرتهن مما ادعی فوق قیمة الرهن فان
نکل لزمه ما بقی من حق المرتهن بعد قیمة الرهن
القضاء فی کرا الدابة والتعدی بها قال یحیی وسمعت
مالکا یقول الامر عندنا فی الرجل یستکری الدابة
الی المکان المسمی ثم یتعدی ذلک ویتقدم قال
فان رب الدابة یخیر فان احب ان یاخذ کرا دابته

الی المکان الذی تعدی بها الیه اعطی ذلک ویقبض دابته
وله الکرا الاول وان احب رب الدابة فله قیمة دابته
من المکان الذی تعدی منه المستکری وله الکرا الاول
وان کان استکری الدابة البداة وان کان استکراها
ذاهبا وراجعا ثم تعدی حین بلغ البلد الذی استکرا الیه
فانما لرب الدابة نصف الکرا الاول وذلک ان الکرا
نصفه فی البداة ونصفه فی الرجعة فتعدی المتعدی
بالدابة ولم یجب علیه الا نصف الکرا الاول ولو ان
الدابة هلکت حین بلغ بها البلد الذی استکرا الیه لم یکن
علی المستکری ضمان ولم یکن للمکری الا نصف الکرا
قال مالک وعلی ذلک امر اهل التعدی والخلاف لما اخذ
والدابة علیه قال وکذلک ایضا من اخذ مالا قراضا
من صاحبه فقال له رب المال لا تشتری به حیوانا
ولا سلعا کذا وکذا السلع یسمیها وینهاه عنها
ویکره ان یضع ماله فیها فیشتری الذی اخذ المال الذی
نهی عنه یرید بذلک ان یضمن المال ویذهب بربح صاحبه
فاذا صنع ذلک فرب المال بالخیار ان احب ان یدخل

معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب سلعته
راس المال ضامن على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك
ايضا الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة فيامره صاحب
المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري
ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب
البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى
بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامناً
لراس المال فذلك له **القضا في المستكرهة من النسا**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك
بن مروان قضا في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيباً
انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة
فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب
ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان يشا ان يسلمه **القضا في استهلاك**
الحيوان والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول

الامر عندنا فيمن استهلك شيا من الحيوان بغير اذن صاحبه
ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان
ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان
ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
من الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول من
استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد
الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وان الطعام
بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب
ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال
يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا
فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن
للمال حتى يوديه الى صاحبه **القضا فيمن ارتد عن الاسلام**
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج

من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك
اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم
وانهم كانوا يسترون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى
ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج
من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب
والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان
يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم
وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم
من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية
الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام
فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك الذى عنى به
والله اعلم وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القارى عن ابيه انه قدم على عمر ابن الخطاب
رجل من قبل ابى موسى الاشعرى فسأله عن الناس فاخبره
ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد
اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال
عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه

لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم انى لم احضر ولم امر
ولم ارض اذ بلغنى القضا فيمن وجد مع امراته رجلا
وحدثنى يحيى عن مالك عن سهيل بن ابى صالح السمان
عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال ر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت
مع امراتى رجلا اامهله حتى اتى باربعة شهدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اهل الشام يقال له خيبرى وجد مع امراته رجلا
فقتله او قتلهما فاشكل على معوية بن ابى سفيان القضا
فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسأل له على بن ابى طالب
عن ذلك فسال ابو موسى الاشعرى عن ذلك على بن ابى طالب
فقال له على بن ابى طالب ان هذا الشئ ما هو بارضى عزمت
عليك لتخبرنى فقال ابو موسى كتب الى معوية بن ابى سفيان
ان اسالك عن ذلك فقال على انا ابو حسن ان لم يات
باربعة شهدا فليعط برمته القضا فى المنبوذ
وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة

رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب
قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة
فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين
انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب
اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان
ولاوه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه **القضا بالحاق
الولد بابيه** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص
وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن
زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة
بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله وحدثني عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله
بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب
نسوة من نسا الجاهلية قدما فسالهن عن ذلك
فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك
عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش
ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب
الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب
وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق
الولد بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتاه رجلان كلاهما يدعي
ولد امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد
اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا بالمراة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين
ياتيني وهو في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه
قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دما
ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو قال
فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان
قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها
حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده
بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا
ان شاء الله القضاء في ميراث الولد المستلحق قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه
ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد

ولا يجوز

ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه
يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده
قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك
ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ كل واحد منهما
ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا
ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار
وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر
اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه قال مالك
وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها
وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له
بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت
على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت
الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف
دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه
من اقر له من النساء قال مالك فان شهد رجل على مثل
ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف
صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم

حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته
ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهد ان يحلف
وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذى اقر له
قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة
وجاز عليه اقراره **القضا فى امهات الاولاد** وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم
ثم يعزلونهن لا ياتى وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها
الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **وحدثنى**
عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها اخبرته
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم
ثم يدعونهن يخرجن لا تاتى وليدة يعترف سيدها
ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد
او امسكوهن قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
فى ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين
قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها
اكثر من قيمتها **القضا فى عمارة الموات** وحدثنى يحيى

عن مالك

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له
وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كلما احتفر
او اخذ او غرس بغير حق **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال من احيا ارضا ميتة فهى له قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا **القضا فى المياه** وحدثنى يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سيل
مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل **وحدثنى** عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا **وحدثنى** عن مالك
عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر **القضا فى المرفق** وحدثنى
يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وحدثني
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك
ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به
في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك
فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب
محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر
لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا وآخرا
وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به
ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك وحدثني
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد
عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط

هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن
بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن
بتحويله **القضاء في قسم الاموال** وحدثني يحيى عن مالك عن ثور
بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم
الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك
اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح
الا برضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان
يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي
بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن
والدور بينهم بهذه المنزلة **القضاء في الضواري والحريسة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان افسدت المواشي بالليل ضامن
على اهلها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك
تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك
ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها
من اربعماية درهم فقال عمر اعطه ثماني مائة درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا
في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما
يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها **القضا فيمن
اصاب شيئا من البهايم** قال يحيى سمعت مالكا يقول
ان الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهايم ان على الذي
اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في الجمل يصول على الرجل فيخاف على نفسه فيقتله
او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه
فلا غرم عليه وان لم يقم له بينة الا مقالته فهو ضامن
للجمل **القضا فيما يعطى العمال او الغسال** قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه

فقال

فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال
بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط
مثل ذلك والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك
الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك
وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف
حلف الصباغ وقال يحيى سمعت مالكا يقول في الصباغ
يدفع اليه الثوب فيخطى به فيدفعه الى رجل حتى يلبسه الذي
اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال
لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه
ثوبه فهو ضامن له **القضا في الحمالة والحول** قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل بدين له
على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه
او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله عليه
شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل
يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس

فان الذی تحل له یرجع علی غریمه الاول **القضا فیمن ابتاع**
ثوبا وبه عیب قال یحیی سمعت مالکا یقول اذا ابتاع
الرجل ثوبا وبه عیب من حرق او غیره قد علمه البایع
فشهد علیه بذلک او اقر به فاحدث فیه الذی ابتاعه حدثا
من تقطیع ینقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعیب
فهو رد علی البایع ولیس علی الذی ابتاعه غرم فی تقطیعه
ایاه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عیب من حرق او عوار فزعم
الذی باعه انه لم یعلم بذلک وقد قطع الثوب الذی ابتاعه
او صبغه فالمبتاع بالخیار ان شا ان یوضع عنه قدر
ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ویمسک الثوب
فعل وان شا ان یغرم ما نقص التقطیع او الصبغ من ثمن
الثوب ویرده فعل وهو فی ذلک بالخیار فان کان
المبتاع قد صبغ الثوب صبغا یزید فی ثمنه فالمبتاع
بالخیار ان شا ان یوضع عنه قدر ما نقص العیب
من ثمن الثوب وان شا ان یکون شریکا للذی باعه
الثوب فعل وینظر کم ثمن الثوب وفیه الحرق او العوار
فان کان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فیه الصبغ خمسة

دراهم کانا شریکین فی الثوب لکل واحد منهما بقدر حصته
فعلی حساب هذا یکون ما زاد الصبغ فی ثمن الثوب
ما لا یجوز من النحل وحدثنی یحیی عن مالک عن ابن
شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
النعمان بن بشیر انهما حدثاه عن النعمان بن بشیر انه قال
ان اباه بشیرا اتی به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال انی نحلت هذا ابنی غلاما کان لی فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اکل ولدک نحلته مثل هذا فقال
لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارتجعه **وحدثنی**
عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عایشه
زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان ابا بکر الصدیق
کان نحلها جاد عشرین وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله یا بنیة ما من الناس احد احب الی غنی
بعدی منک ولا اعز علی فقرا بعدی منک وانی کنت
نحلتک جاد عشرین وسقا فلو کنت جددتیه واحتزتیه
کان لک وانما هو الیوم مال وارث وانما هما اخواک واختاک
فاقتسموه علی کتاب الله قالت عایشة فقلت یا ابت والله

لو كان كذا وكذا التركته انما هي الآن مال الوارث فقال لا ابطر
بنت خارجة اراها جارية **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه
احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل
نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل
ما يجوز من العطية قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها
ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها
الذي اعطيها قال فان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد
عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها
قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي
اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان
او ذهبا او ورقا وحيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة
شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي
وان ابا ان يحلف ايضا ادى الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له

شاهد واحد فان لم يكن له شاهد واحد فلا شيء له قال مالك
ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته
وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له
وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان
يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له
اذا قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة** وحدثني يحيى
عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن
طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب
هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له
للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي
صاحبها قيمتها يوم قبضها **الاعتصار في الصدقة** قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن
او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر

شيئا من ذلك لانه لا يرجع فى شئ من الصدقة قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا
او اعطاه ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد
دينا يداينه الناس به ويامنوه عليه من اجل ذلك
العطا الذى اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك
شيئا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطى الرجل
ابنته او ابنه المال فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه او للمال
الذى اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج
الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع فى صداقها
لغناها وما لها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك
فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك
اذا كان على ما وصفت لك **القضا فى العمرى** حدثنى
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذى يعطاها لا يرجع الى الذى اعطاها ابدا لانه
اعطى عطا وقعت فيه الموارث **وحدثنى** عن مالك

عن

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا
الدمشقى يسئل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس
فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم
على شروطهم فى اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت
مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى
ترجع الى الذى اعمرها اذا لم يقل هى لك ولعقبك **وحدثنى**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة
ابنة عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن
الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله
بن عمر المسكن وراى انه له **القضا فى اللقطة** وحدثنى
يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال هى لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل
فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الما

وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **وحدثني** عن مالك عن ايوب
بن موسى عن معوية ابن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه
اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها
ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها
على ابواب المسجد واذكرها لكل من يات من الشام سنة
فاذا مضت السنة فشانك بها **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر
فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله
ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال ∴ قال قد فعلت
فقال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل
ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة
انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك
غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي
الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا
عليه يتبع به ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيه

شيء **القضاء في الضوال** وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان ابن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري
اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له
ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله
حيث وجدته **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة
من اخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع ابن
شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب
ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان
بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها **صدقة الحي عن الميت** وحدثني عن مالك عن سعيد
بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة
عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت
امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي
انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم

سعد ابن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه
وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها
لو تكلمت لتصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق
على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر
بالوصية** وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الموصي ان اوصى في صحته او في مرضه بوصية

فيها

عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك
ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب
ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر
مملوكا فان دبره فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة وغيرها
وقد يوصي الرجل الرجل في صحته وعند سفره قال
مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير
من ذلك ما شاء غير التدبير **جواز وصية الصغير
والضعيف والسفيه والمصاب** وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو
بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه
بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له
فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها

بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال
بثلثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام
عمرو بن سليم الزرقي **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته
الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن
الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص
قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر
سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببير جشم
فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز
وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به
فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به
وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له **الوصية في الثلث
لا تتعدى** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني

عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي
افاتصدق بثلثي مالي قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا
تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل
ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر
في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة

العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته
ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذى جعلت له
خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فى الذى يوصى فى ثلثه فيقول لفلان كذا
فيسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه
فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا
ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم
فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض والذى**
حضر القتال فى اموالهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
احسن ما سمعت فى وصية وفى قضاياها فى مالها وما يجوز لها
ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف
على صاحبه فان صاحبه يصنع فى ماله ما شاء واذا كان
المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شىء الا فى ثلثه قال
وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس
بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه
فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال

قال

وقال الله تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به
فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن
من الشاكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها
قضاء الا فى ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى
فى كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل
ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء فى مالها الا فى الثلث
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى الرجل يحضر القتال
انه اذا زحف فى الصف للقتال لم يجز له ان يقضى
فى ماله شيئا الا فى الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض
المخوف عليه ما كان بتلك الحال **الوصية للوارث**
والحيازة قال يحيى سمعت مالكا يقول فى هذه
الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسختها ما نزل من قسمة
الفرائض فى كتاب الله عز وجل قال يحيى وسمعت
مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف
فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك له

ورثة الميت ثم ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق
من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته
في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنوا له
ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث
ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه
الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن
ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له
فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاوا
وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله
يصنع فيه ما شا ان شا ان يخرج من جميعه خرج
فيتصدق به او يعطيه من شا وانما يكون استيذانه
ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه
ماله ولا يجوز له شي الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي
ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به
فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره

الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد
على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته
ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه
اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له
ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي
وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان
اعطى بعض ورثته شيا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله
لان الميت لم يرد ان يقع شي من ذلك في ثلثه ولا يحاص
اهل الوصايا في ثلثه بشي من ذلك ما جاء في المونث
من الرجال ومن احق بالولد وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله
بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع يا عبد الله ان فتح الله تبارك وتعالى عليكم
الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها

تقتل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هولاء عليكم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند
عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم
بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قبا فوجد ابنه عاصما يلعب
بفنا المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها
وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك **العيب**
في السلعة وضمانها قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض
فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض
السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد
ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان
فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان

نماوها

نماوها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان
هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه
ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل
بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها
عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها
من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال
يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق
السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب
فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما
في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب
السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه
بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق فان
رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب
عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت

تلك السلعة بعد ذلك **جامع القضاء وكراهيته** وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدردا كتب
الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب
اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس
الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي
فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر
ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدردا اذا قضى
بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الى اعيدا
على قضيتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال
ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب
العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل
فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا
ان يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه
يأكل ويكتسي بالمعروف فان هلك فماله للذي بقي له فيه
الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا

ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد
مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني
ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل
فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع
امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع جهينة ورضي من دينه وامانته بان
يقال له سبق الحاج الا انه قد دان معرضا فاصبح قد رين به
فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد**
العبيد او جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة
عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح
جرح به انسانا او شيئا اختلسه او حريسة احترسها او ثمر
معلق جده او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها
ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك
او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه
او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء

ان يسلمه اسلمه ليس عليه شئ غير ذلك سيده في ذلك
بالخيار **ما يجوز من النحل** وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن
ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال
يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا
ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شئ للابن
من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل
وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو
جائز للابن بسم الله الرحمن الرحيم **من اعتق
شركا له في مملوك** قال حدثني يحيى بن يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه

اوسهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق
سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة
ذلك الشقص انما وجبت فكانت بعد وفاة الميت
وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق
للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله و
لم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف
يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدؤا
العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما
صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء
فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي
منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس
لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت
لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق
الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه
كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
بعد موته لان الذي يعتق عبده ثلث بعد موته لو عاش
رجع فيه ولم ينفذ فيه عتقه فان العبد الذي يبت له

سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات
عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه
عليه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله **الشرط في العتق**
قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى
تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده
ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه
شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد قال مالك فهو
اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته
ولا يخلطها بشيء من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك**
مالا غيرهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير
واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
اعبدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق ثلث العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن
لذلك الرجل مال غيرهم **وحدثني** عن مالك عن ربيعة

بن ابي

بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق
رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت
اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع
السهم على احد تلك الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع
عليه السهم **القضاء في مال العبد اذا اعتق** وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك
وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما
اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة
التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله
ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما
ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه

ماله لم يدخل ولده فى ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا خرج اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضا فى العتاقة

وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لايبيعها ولايهبها ولايورثها وهو يستمتع منها فان مات فهى حرة

وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لاتجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لايجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولايجوز عتاقة المولى عليه فى ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله

ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة

وحدثنى عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت

من بنى

من بنى ادم فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال افتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها

وحدثنى عن مالك انه بلغه عن المقبرى انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل ان يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه

وحدثنى عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصارى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل

يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا قال نعم
ذلك يجزى عنه **ما لا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة**
وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل
عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال
مالك وذلك احسن ما سمعت فى الرقاب الواجبة
انه لا يشتريها الذى يشتريها ليعتقها بشرط على ان يعتقها
لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها
للذى يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس ان تشترى الرقبة
فى التطوع ويشترط انه يعتقها وحدثنى عن مالك ان احسن
ما سمع فى الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصرانى
ولا يهودى ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق
الى سنين ولا اعمى ولا بأس ان يعتق اليهودى والنصرانى
والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال فاما منا
بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب
الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب فانه لا يعتق فيها
الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك فى اطعام
المساكين فى الكفارات لا ينبغى ان يطعم فيها الا المسلمون

ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام **عتق الحى عن الميت**
وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن ابى عمرة
الانصارى ان امه ارادت ان توصى ثم اخرت ذلك
الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق
عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امى هلكت فهل ينفعها
ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفى
عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه فاعتقت عنه عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك
وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك **فضل الرقاب وعتق**
الزانية وابن الزنا وحدثنى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثنى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه
مصير الولا لمن اعتق وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جات بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة
ان احب اهلك ان اعدها لهم عدتها ويكون لي ولاوك
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك
فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا على الا ان يكون الولا لهم فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته
عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط الله

اوثق

اوثق وانما الولا لمن اعتق وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت
ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على
ان ولاوها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان بريرة جات تستعين عايشة ام المومنين فقالت
عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك
صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاوك قال مالك
قال يحيى سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولا وعن هبته وقال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على انه يوالي من شا ان ذلك لا يجوز وانما الولا

لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء
ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولا لمن اعتق ونهى رسول الله عن بيع الولا وعن
هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ان ياذن له
ان يوالي من شاء فتلك الهبة **جر العبد الولا اذا اعتق**
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير
بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون
من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي
امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان
فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من
امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم
وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل
ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه
فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة
عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه
الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه

الجد

الجد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذا
المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته
لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة
المولاة موالي امه بولائه قبل ان يعترف به ابوه لانه
لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى
عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد
ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا
وان اعتق ابوهم رجع الولا الى مواليه وان مات
وهو عبد كان الميراث والولا للجد وان كان العبد له
ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب
الولا والميراث قال مالك في الامة يعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها
او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق
امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان يعتق
امه وليس هو بمنزلة الذي يحمل به امه بعد العتاقة

لان الذي يحمل به امه بعد العتاقة اذا عتق ابوه جر ولاءه
قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له
فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع
ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان اعتق **ميراث الولاء**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه
انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له
ثلاثة ابنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام
وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه
واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان احرز ابي
من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم
الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى
لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان

فاختصم

فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن
الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت
مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال
ورثته ولاء الموالي كان لابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم
ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء
الموالي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي
اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا
اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي
من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي
شرع سواء **ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني**
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة
فقال يوالي من شاء فاذا مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في السائبة
انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك

في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع
عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي
او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدا قال مالك
ولكن اذا اعتق اليهودي والنصراني عبدا على دينهما ثم
اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولا لانه قد كان ثبت له
الولا يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني او لليهودي
ولد مسلم ورث موالي ابيه النصراني او اليهودي اذا اسلم
المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق
حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين
من ولا العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي ولا للنصراني
ولا فولا العبد المسلم لجماعة المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم
القضا في المكاتب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شي وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن
بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شي قال يحيى قال مالك وهو رايي

قال

قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي
عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
ورثوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل
هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس
وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضا فيه فكتب الى عبد الملك
بن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي من كتابته
ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال
مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه
اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احد من الايمة اكره رجلا
على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا
سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول في كتابه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين واذا حللتم
فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك

وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله عز وجل في كتابه
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب
الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى
قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان
عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم
قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده
تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته
قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته
فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو
لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك
في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما
ميراثه على كتاب الله قال زادى كتابته ثم مات فميراثه
لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة

لعبده

لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان
انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون
على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له
انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت
قرت على كتابتها وان لم تحمل فهي على كتابتها قال يحيى قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين
ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه
او لم يأذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا
ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك
خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه قيمة العبد قال وقال مالك
فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي
رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه
على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله
الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما
بحقه الذي عليه وابى الآخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى

ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه
وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه
ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا
عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي
بينهما بالسوا فان عجز المكاتب وقد اقتضى لم ينظره باكثر
مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه
فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان
وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له
عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا
لانه ثم اقتضى الذي له وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر
فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي
اقتضى ان يرد شيئا **الحمالة في الكتابة** قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد
اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض
وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم
قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه

ما يطيق

ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق
بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ
لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد
المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع
المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب
عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة
ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء
ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه
دين لم يحاص الغرماء سيده وكان الغرماء اولى بذلك
من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا
مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب
لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك
اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها

فان بعضهم حملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى
يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر
من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال
لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم
السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت
من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم
ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك
ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان
المكاتب لم يعتق حتى مات **القطاعة في الكتابة**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب
والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون
بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما
دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز
لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه

عليه

عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد
الذي اخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه من رقبة
المكاتب كان ذلك له وان كان المكاتب وترك مالا
استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب
من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه
وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان كان
احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز
المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك
نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابيت فجميع العبد تمسك بالرق خالصا
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه
احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي يمسك بالرق
مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب
قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه
وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل

ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد
للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب
الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون
الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة
قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث
بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه
ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد
ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما
شطرين وان ابى يرد ذلك فللذي تمسك بالرق حصة
صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك
وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه
جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن
صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب
فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك
نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان

للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب
عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع
العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى يرد ثمن ربعه
الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده
فيعتق ويكتب عليه ما بقي من مقاطعته دينا عليه
ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدءوا
عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان
عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين
احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك
الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه
انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه
وينقده ليس هذا مثل الدين الى اجل انما قطاعة
المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق
فيجب له الميراث والشهادة والحدود ويثبت له

حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهباً بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا
ديناراً وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني
باقل من ذلك فانت حر فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان
ديناً ثابتاً لحاصّ به السيد غرماء المكاتب اذا مات
او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
يجرح الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي
على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك
انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو
عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خيّر سيده فان احب
ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه
وصار عبداً مملوكاً وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال يحيى
قال مالك في القوم يكاتبون جميعاً فيجرح احدهم جرحاً
فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل قيل له

وللذين معه في الكتابة ادوا جميعاً عقل ذلك الجرح
فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا
ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيداً له جميعاً وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع
الآخرون عبيداً له جميعاً بعجزهم عن اداء عقل ذلك
الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا اصيب
بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب
الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم
وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له
الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع
عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير
ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية
جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب
الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه
من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية
جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر

مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق
وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي يدفع الى
المكاتب شي من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع
الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد
وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يؤخذ
ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذي ولدوا
في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له
في آخر كتابته **بيع المكاتب** يحيى عن مالك ان احسن
ما سمع في رجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان
كاتبه بدنانير او على بدراهم الا بعرض من العروض يعجله
ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى
عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده
بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض
مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك
ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع

كان احق باشتراء الكتابة ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي
الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه
نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا
فان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع
نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب
فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير
بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة
وان ماله محجوز عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه
العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء
المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه
كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال يحيى قال مالك
لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز
المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه
شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب
بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة

غلابه غرما المكاتب وكذلك الجراح يجتمع ايضا له غلامه فلا يحاص
بما اجتمع له من الجراح غرما غلامه قال مالك لا باس بان يشترى
المكاتب كتابه بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين
او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال مالك فى المكاتب
يهلك ويترك ام ولده وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون
على السعى ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم
اذا كان فى ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير
امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها
اذا خاف العجز من كتابته فهولاء اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن فى ثمنها ما يودى
عنهم ولم تقو هى ولا هم على السعى رجعوا جميعا رقيقا
لسيدهم قال مالك الامر عندنا فى الذى يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودى كتابته انه يرثه
الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الى الذى اشتراها منه وعتق فولاؤه للذى عقد
كتابته ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شىء سعى
المكاتب وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة

بن الزبير

بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة ابيهم ام هم
عبيد فقالا بل يسعون فى كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شىء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعى
لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون
ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا
السعى فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى فان ادوا عتقوا
وان عجزوا رقوا قال مالك فى المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه فى كتابته
وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها
المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعى وان لم
يكن قوية على السعى ولا مامونة على المال لم تعط شيئا
من ذلك ورجعت هى وولد المكاتب رقيقا لسيد
المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا
جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة

ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض **عتق المكاتب**
اذا ادى ما عليه قبل محله وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة
بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرا
فصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن
الحكم وهو امير بالمدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض
من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب
فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع
ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده
ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك
كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية
من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه
ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له

احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له
لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه
بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده
ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله **ميراث المكاتب**
اذا عتق وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي
تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت
المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك
الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان
الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد في كتابته
او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم

من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بورق او ذهب واشترط عليه في كتابته في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شئ من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب علي اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادي نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الي ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولد ولده من الرجال او العصبة قال مالك في الرجل يشترط علي مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي

الا باذني

الا باذني فان فعلت شيأ من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع سيده ذلك الي السلطان وليس للمكاتب ان يسافر ولا ينكح ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الي سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا علي ذلك كتابته وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فاذا اجاز ذلك سيده وله ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذا ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاؤه لسيد

لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق
الذي كاتبه رجع اليه ولا مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات
المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار
لم يرثوا ولا مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولا ولا يكون له
الولا حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر ثم يموت
المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له
شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا
لان الذي صنع ليس له بعتاقة وانما يرد ما كان له عليه
قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا شيئا
ولو كانت عتاقة لثبت الولا لمن اعتق منهم من رجالهم
ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق
احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق
نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق

شركا له

شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق
منه ما عتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة
المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في
مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولا له
دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة
المسلمين ان الولا لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولا المكاتب وان اعتقن
نصيبهن شي انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته
من الرجال **ما لا يجوز من عتق المكاتب** قال يحيى قال
مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة
ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشي ولا يجوز
ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع
القوم ويودي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد
الى الذي يودي منهم نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون
فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل
والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا
اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان سيدهم
ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد
منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم
جائز له **جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده** قال يحيى
قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب
ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك
وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق
المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقوا باداء ما بقي
فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق
عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده
حتى يعتق المكاتب قال مالك ينفذ عليه وليس للمكاتب
ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب
فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه
لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك
الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه
الوصية في المكاتب يحيى عن مالك ان احسن ما سمع

في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام
على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ
فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك
في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله
ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء
من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته
وذلك انه انما ترك الميت ما بقي عليه من كتابته فصارت
وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك ان يكون
قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة
درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم الذي بقيت عليه
حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك
في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير
ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده

على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف
دينار فذلك جائز له وانما هى وصية اوصى له بها فى ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث
فضل عن قيمة المكاتب بدى بالمكاتب لان الكتابة عتاقة
والعتاقة تبدى على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة
المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان احبوا ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم
فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار فى المكاتب ولان
كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذى اوصى به
صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته
يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم
ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة
المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى
المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك فى وصاياهم
على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا

لا يرجع

لا يرجع لاهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل
الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شئ وان مات المكاتب قبل ان يؤدى كتابته وترك مالا
هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذى عقد كتابته
قال مالك فى المكاتب يكون عليه لسيده عشرة الاف درهم
فيضع عنه موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب
فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه
عشر الكتابة وفى ذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة
فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا
وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم
وان كان الذى وضع نصف الكتابة حسب فى ثلث
الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند موته الف درهم من عشرة الاف ولم يسم انها من اول
كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره وقال مالك

اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول
كتابته ومن اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم
قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك
الالف التى من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر
قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى
بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها بقدر فضلها ايضا
حتى يؤتى على اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها فى تعجيل
الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل
فى القيمة ثم يوضع فى ثلث الميت قدر ما اصاب تلك
الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل ذلك او كثر
فهو على هذا الحساب قال مالك فى رجل اوصى لرجل بربع
مكاتب له فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب
وترك مالا كثيرا اكثر مما بقى عليه قال مالك يعطى ورثة
السيد والذى اوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب
ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث
ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك
ان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شىء فانما يورث بالرق

قال مالك فى مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله
ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل ثلث الميت ويوضع عنه
من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف
درهم وكان قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميت
الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك
فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا قال
تبدى العتاقة على الكتابة

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء فى ولد المدبرة وحدثنى عن مالك انه قال الامر
عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها
ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها قد
ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم هلاك
امهم فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم
الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان
كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت
مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها
حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل
حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك

في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها
بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل
ان ولدها بمنزلتها قال مالك فالسنة في ذلك ان ولدها
يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع
جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط
ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان
يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري
ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا
في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب
او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت
قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه
ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال
من ماله يسلم اليه اذا اعتق **جامع ما جاء في التدبير** قال
مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين
دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون
دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك
العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة

قال

قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه
وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع
عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل
دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن
في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع
خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك
سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان
لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك
ماله في يديه **الوصية في التدبير** قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية
اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها متى
ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر قال مالك
وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء
ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل
قال لجاريته ان بقيت فلانة عندي حتى اموت فهي حرة
قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان شا

وان شاء باعها قبل ذلك وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء
مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق
بين ذلك ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته
وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله
ما لا يستطيع ان ينتفع به قال يحيى قال مالك في رجل دبر
رقيقا له جميعاً في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان
دبر بعضهم قبل بعض بُدئ بالاول فالاول حتى يبلغ
الثلث وان كان دبرهم جميعاً في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا
حدث موت او دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا
في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية
وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم
الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك
كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد
ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث
المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده

فمات

فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه
ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك
في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه
او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا آخر قبل ذلك قال
يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك
انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به
فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق
شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ
ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد
المدبر الاول **مس الرجل وليدته اذا دبرها** مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما
مدبرتان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد
بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له
ان يطأها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها
بيع المدبر قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر
ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه

ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه
لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس ان يخدمه حياته ثم يعتقه
على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر
ولا مال غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته وان مات
سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق
في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال
مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا
ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون جائزا له
او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره
فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاءه لسيده الذي
دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدري
كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد
يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره
انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه
شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه

ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر
عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين
العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى
يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه
من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر
جراح المدبر مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه
المجروح ويقاصه بجراحه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك
سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر
اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق
ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث
الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي
الورثة ان شاؤوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح
وان شاؤوا اعطوه ثلث العقل وامسكوا نصيبهم
من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته
من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث
العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره

فان كان سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر
بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذى كان
فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هى اولى من دين
سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا
قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا
حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد
خمسون دينارا من الدين قال مالك فانه يبدا بالخمسين
دينارا التى فى عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى
دين سيده الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالعقل اوجب فى رقبته من دين سيده ودين
سيده اوجب من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث
مال الميت فلا ينبغى ان يجوز شىء من التدبير وعلى سيد المدبر
دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل
قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان
فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل

جناية

جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك
العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين
وقال مالك فى المدبر اذا جرح احدا فاسلمه سيده الى
المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مال
غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم
شيئا فهو اولى به ويحط عن الذى عليه الدين قدر
ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ
العبد قال مالك فى المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده
ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر فى دية جرحه
فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد
المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه
واستعمل المدبر فيما بقى له من دية جرحه

جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك فى ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها فى ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح
اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها
وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه

بجرح اصابه احد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل
فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة
فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك
وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في الرجم**
حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
كذبتم ان فيها للرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة
يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى يحني يكب
عليها حتى تقع الحجارة عليه **وحدثني** عن مالك عن يحيى

بن سعيد

بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء
الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل
ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله
تبارك وتعالى واستتر بستر الله تعالى فان الله يقبل
التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له
ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك
يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر
عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا
بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك

لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال
جدي وهذا الحديث حق وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه
اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه
على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن
طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى
ترضعيه فلما رضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته
ثم جاءت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة

وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم قال
تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية
لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة
وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي
امراة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال
قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
لو اني وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق
على من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد
الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له
انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امراته يسئلها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة
حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها
انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت
ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح
ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة

فخطب

فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا
بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال
مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول
قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة
قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب
ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه تبارك وتعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل
يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها
قد رجمت وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي

يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن اولم
يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا** وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال
دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا
عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وحدثني
عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان
ابابكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف
على نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي
الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع
عن ذلك ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا
الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك
ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ باحد الا بوجهين اما ببينة

عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه
الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي
ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد والنساء اذا زنوا
جامع ما جاء في حد الزنا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه
استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن
الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
اخبره ان عبد الله ابن عياش ابي ربيعة المخزومي قال
امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من
ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ما جاء في المغتصبة**

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها
فتقول استكرهت او تزوجت لا يقبل منها وانها يقام
عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة
او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او
استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا
من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه
بشي من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك
قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها
بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى
تستبرئ نفسها من تلك الريبة **الحد في القذف**
والنفي والتعريض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه
قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد
فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال
ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا
فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وحدثني
عن مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان
ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني قال رزيق

فاستعدى علي فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن
جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له
ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال رزيق وكتبت
ايضا الى عمر بن عبد العزيز ارايت رجلا افتري عليه
او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا ف
اجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما
فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف
ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان
ذلك على ما وصفت فعفى جاز عفوه وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف
قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا
فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري
ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين
استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله

ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه
مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك
لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما
اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما
قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه
فان عليه الحد وان كان ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد
ما لا حد فيه وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في
الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه
يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا وقال مالك الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها
الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل
ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك
في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام
عليه الجارية حملت او لم تحمل **وحدثني** عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية

لامراة

لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك
لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال
عمر لتاتيني بالبينة او لارمينك بحجارك فاعترفت
امراته انها وهبتها له **ما يجب فيه القطع** وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان
عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان
ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا **وحدثني** عن مالك

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن
ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط
عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت
المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه
وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها
واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف
فامرت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار
فصاعدا وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة
دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وان
عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلثة دراهم
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قطع الابق السارق**

وحدثني

وحدثني عن مالك ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير
المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع
يد الابق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي
كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت
يده **وحدثني** عن مالك عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه
اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ قال فاخبرته انني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق
وهو ابق لم تقطع يده فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض
كتابي يقول كتبت الي انك تسمع ان العبد الابق اذا سرق
لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك

وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق
اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع **ترك الشفاعة للسارق**
اذا بلغ السلطان وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان
بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن
امية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده
فقال له صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى به
وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير
بن العوام لقى رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به
الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع** وحدثنى
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل

على

على ابى بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلى
من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق
ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابى بكر الصديق
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم ان الاقطع
جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر
الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه
على نفسه اشد عندى عليه من سرقته قال يحيى قال مالك
الامر عندنا فى الذى يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه
ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن
اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا **وحدثنى** عن مالك ان
ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا
فى حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل
فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا فى الذى يسرق امتعة الناس

التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم
وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيا من حرزه
فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان عليه
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك
او نهاراً قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه انه تقطع يده قال
فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه
ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح
الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد
الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره فكذلك تقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها
ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها
قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعاً
فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً او الصندوق او الخشبة
او بالمكتل وما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا
اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن
ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة

دراهم

دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعاً قال وان خرج كل واحد
منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة
دراهم فصاعدا فعليه القطع ولم يخرج منهم بما يبلغ
قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى
قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها
شيئاً القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان
الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان
كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع
فيخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب
عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه و
وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدتها لا قطع
عليها قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق
من متاع سيده انه كان ليس من خدمه ولا ممن يامن
على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه

القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة
سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال وكذلك
امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا
ممن يامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع
سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها مالك وكذا
امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا من يامن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه
القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق
من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها
ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما
من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان
عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه
من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع
فعليه القطع فيه مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي
لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما
القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس

على من سرقهما القطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر
المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور
انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان
البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به
من القبر **ما لا قطع فيه** وحدثني يحيى عن مالك بن سعيد
عن محمد ابن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط
رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس
وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم
فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق صاحب
العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان ابن الحكم
اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان ابن الحكم فقال
اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما انت صانع به قال اردت

قطع یده فقال له رافع سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فامر مروان بالعبد فارسل وحدثنی
عن مالک عن ابن شهاب عن السائب بن یزید ان عبد الله
بن عمرو بن الحضرمی جاء بغلام له الی عمر بن الخطاب فقال له
اقطع ید غلامی هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال
سرق مرآة لامراتی ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله
فلیس علیه قطع خادمکم سرق متاعکم وحدثنی عن مالک
عن ابن شهاب ان مروان بن الحکم اتی بانسان قد اختلس
متاعا فاراد قطع یده فارسل الی زید بن ثابت یسئاله
عن ذلک فقال زید بن ثابت لیس فی الخلسة قطع
وحدثنی عن مالک عن یحیی بن سعید انه قال اخبرنی ابو بکر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطیا قد سرق خواتم من حدید
فحبسه لیقطع فارسلت الیه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
لها امیة قال ابو بکر فجائتنی وانا بین ظهرانی الناس فقالت
تقول لک خالتک عمرة یا ابن اختی اخذت نبطیا
فی شیئ یسیر ذکر لی فاردت قطع یده فقلت نعم قالت
فان عمرة تقول لک لا قطع الا فی ربع دینار فصاعدا قال

ابو بکر

ابو بکر فارسلت النبطی قال مالک والامر المجتمع علیه عندنا
فی اعتراف العبید انه من اعترف منهم علی نفسه بشیئ یقع
فیه الحد والعقوبة فیه فی جسده فان اعترافه جائز علیه ولا
یتهم علی ان یوقع علی نفسه هذا قال مالک واما من اعترف
منهم بامر یکون غرما علی سیده فان اعترافه غیر جائز علی سیده
قال مالک لیس علی الاجیر ولا علی الرجل یکونان مع القوم
یخدمانهم ان سرقاهم قطع لان لهما لیست بحال السارق
وانما حالهما حال الخاین ولیس علی الخاین قطع قال مالک
فی الذی یستعیر العاریة فیجحدها انه لیس علیه قطع وانما
مثل رجل کان له علی رجل دین فجحده ذلک فلیس
علیه فیما جحده قطع قال مالک الامر المجتمع علیه عندنا فی السارق
یوجد فی البیت قد جمع المتاع ولم یخرج به انه لیس علیه
قطع وانما مثل ذلک کمثل رجل وضع بین یدیه خمرا
لیشربها فلم یفعل فلیس علیه حد ومثل ذلک رجل
جلس من امراة مجلسا حراما وهو یرید ان یصیبها حراما
فلم یفعل ولم یبلغ ذلک منها فلیس علیه ایضا فی ذلک
حد قال مالک الامر المجتمع علیه عندنا انه لیس فی الخلسة قطع

بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ بسم الله الرحمن الرحيم
الحد في الخمر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال
اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء
وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
وحدثني عن مالك عن ثور ابن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا
افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال
بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء
الا يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك
والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر
او لم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما ينهى ان ينبذ فيه**

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل نهى عن ان ينبذ
في الدبا والمزفت **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت
ما يكره ان ينبذ جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا ابن يسار ان ينبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا **وحدثني** عن مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك
وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه **تحريم الخمر**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيرا فقال لا خير فيها
ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا
فقال هي السكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة جامع تحريم
الخمر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن
وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عن ما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته
ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب

ما فيها

ما فيهما وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة
يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود
بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه
اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر
اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل
من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع
يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم
عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته

عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل العراق قالوا له
يا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره
خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم
وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها
فانها رجس من عمل الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر العقول يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول
ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا
مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي
السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية** مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق

اثنى

اثنى عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الورق اهل العراق **وحدثني** يحيى عن مالك
انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين
قال مالك والثلث احب ما سمعت الي في ذلك قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى
في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق
ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب
ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون يحيى
عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد
اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم
كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس
على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا
رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير
نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد

يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته
دية الخطأ في القتل يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا
من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل
من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها
فابوا وتحرجوا وقال للآخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى
عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك
وليس العمل على هذا **وحدثني** عن مالك ان ابن شهاب
وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا
يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ
ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل
الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا
وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد

منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فانما عقله
مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز
فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا
عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له
من ذلك الثلث اذا عفي عنه واوصى به **عقل الجراح
في الخطأ** قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ
انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم
من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ
فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان
فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك
فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه
سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس
في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح
وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين

فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان فيها ثلث النفس قال
مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة
الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب
اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك
من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **ما جاء في عقل**
المراة يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها
كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه
عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد
ابن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف
من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله
في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجايفة
واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا
بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف

من عقل الرجل **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح
ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك
في الخطا ان يضرب الرجل فيصيبها من ضربه ما لم
يتعمد فيضربها بسوط فيفقا عينها وذلك قال مالك
في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها
فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل
جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا
على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولا احق
بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي المراة
ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها و
عقل جناية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل
رمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه
كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين
دينارا او ست مائة درهم ودية المراءة الحرة المسلمة
خمس مائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك
فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا
او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف
في الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط
من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين
من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك
ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه
فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراءة

رجل

رجلا او امراة عمدا والتي تقتل حامل لم يقد منها حتى تضع حملها
وان قتلت المراءة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها
في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في
جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس
في جنينها دية يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال ارى فيه ان عشر دية امه ما فيه الدية
كاملة يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في الشفتين كاملة فاذا قطعت السفلى
ففيها ثلث الدية يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب
الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية
الف دينار او اثنا عشر الف درهم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في
اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما
الدية كاملة اصطلمتا او لم يصطلما وفي ذكر الرجل الدية
كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وحدثني عن مالك انه بلغه
في ثديي المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي

الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل
اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا
اصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديات قال مالك
فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة
عقل العين اذا ذهب بصرها يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان
يقول فى العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار وسئل
مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس فى ذلك
الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر
ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا فى العين القائمة
العوراء اذا طفئت وفى اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس
فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى **عقل
الشجاج** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان
ابن يسار يذكر ان فى الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الراس
الا ان تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين نصف
عقل الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا قال مالك والامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة

فريضة قال مالك والمنقلة التى يطير فراشها من العظم ولا تخرق
الى الدماغ وهى تكون فى الراس وفى الوجه قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيها قود قال مالك
وقد قال ابن شهاب ليس فى المامومة قود قال مالك
والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا
فى الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر
عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى
تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة فى كتابه
لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة
عندنا فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كل نافذة فى عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو
قال يحيى وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك
قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى فى نافذة فى عضو
من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه ولكنى ارى فيها
الاجتهاد يجتهد فى ذلك الامام وليس فيه امر مجتمع عليه

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة
لاتكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك
فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحيى الاسفل
والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان
والراس بعدهما عظم واحد وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة
عقل الاصابع يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل
فقلت كم في ثلثة فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع
فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت
بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن
اخي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف
اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس من الابل
في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل

ثلاث

ثلاث فرائض وثلث فريضة جامع عقل الانسان يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس
بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن
الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معوية بن ابي سفيان
في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب
فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معوية
فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية
سواء يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها
تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما
العمل في عقل الاسنان يحيى عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره
ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسئله
ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل
قال فردني مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال

فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس
لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان
في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا
ان مقدم الفم والانياب والاضراس عقلها سوا وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس
من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها
على بعض **دية جراح العبد** يحيى عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **وحدثني** يحيى عن مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب
بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال
مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته
وجايفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه
الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه
ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد

ان

ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي
اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله
او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فاذا اصاب كسره
ذلك فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على
من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا
في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس
الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عبدا
عمدا خير سيد العبد المقتول فان شا قتل وان شا اخذ
العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شا رب العبد
القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شا اسلم
عبده فاذا اسلمه عبده فليس عليه غير ذلك وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله
وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع اليد والرجل
واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد
المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان
ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي
اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط

بثمنه ولا يعطي اليهودي او النصراني عبدا مسلماً **دية اهل**
الذمة وقتل الغيلة حدثني مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد
العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل
مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول
دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك والامر عندنا قال
مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم
على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف
عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث
ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل**
على الرجل في خاصة ماله حدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطاء **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان
العاقلة لا تحمل شيئا من قتل العمد الا ان يشاؤا ذلك **وحدثني**
عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين

يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة
الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والامر
عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث
فصاعداً وما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون
الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل
العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك
لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال
القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له
ما كان ديناً عليه وليس على العاقلة من شيء الا ان يشاؤا
قال مالك ولا تعقل العاقلة احداً اصاب نفسه عمداً او خطاءً
او بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه والعلم عندنا قال ومن
اسمع احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً ومما يعرف به
ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها
اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي

او المراة في مالها خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنايته
كل واحد منهما دين عليه على العاقلة منه شئ ولا يوجد ابو الصبي
بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه
القيمة يوم القتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا
قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا
ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه
في ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع **ميراث العقل
والتغليظ فيه** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية
ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء
حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك
فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان
قتل اشيم خطأ **وحدثني** يحيى عن مالك بن سعيد
عن عمرو بن شعيب بان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة

حذف

حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات
فقدم سراقة بن جشعم على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك
الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة
ثم قال اين اخ المقتول قال هاانذا قال خذها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شئ **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن
يزاد فيها للحرمة قيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس
فقال نعم فقال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع
عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه **وحدثني**
يحيى عن مالك بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا
من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير
هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة
فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى
على عممه غلبنا عليه حق امرئ في عمه فقال له عروة فلذلك

لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل ولا من
ماله ولا يحجب احداً وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا
لا يرث من الدية وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه
لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث
من ماله ولا يرث من ديته **جامع القتل** حدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه
قال مالك القايد والسايق والراكب كلهم ضامن
لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها
شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعقل وقال والسايق والراكب احرى ان يغرموا
من الذي اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي
يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له

ان يصنعه

ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب
في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون
ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ ثلث الدية فصاعداً
فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه
على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك
البير يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عليها الرجل للحاجة
فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم وقال
مالك في الرجل ينزل في بير فيدركه رجل آخر في اثره
فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البير فيهلكان
جميعاً ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال مالك
في الصبي يامر الرجل ان ينزل في البير او يرقى النخلة فيهلك
في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك
او غيره وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب
عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما يعقله العاقلة من الديات
وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك
عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا

اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون
ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب
فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولا
لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولا
لمن اعتق قال مالك فالولا نسب ثابت مالك فالامر
عندنا فيما اصيب من البهايم ان على من اصاب
شيئاً منها قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل
يكون عليه القتل فيصيب حداً من الحدود انه لا يوخذ
منه وان القتل ياتي على ذلك لم يجد افترى عليك فاري
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى
ان يقاد في شيء منه من الجراح الا القتل لان القتل ياتي
على ذلك كله قال الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين
ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه
داراً او مكاناً وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب
قوم ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل ذلك وقال
مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم

جريح او قتيل وان العقل على القوم الذين نازعوه وان كان
القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً
ما جاء في قتل الغيلة والسحر حدثني عن يحيى عن مالك
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفراً خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال
عمر بن الخطاب لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعاً
وحدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد بن
زراره انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فا
فامرت بها فقتلت وقال مالك الساحر الذي يعمل
السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى
في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
فاري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك لنفسه ما يجب
العقل حدثني مالك عن عمر بن حسين مولى عايشة
بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي
رجل من رجل قتله بعصي فقتله وليه بعصي وقال
مالك فالامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا

ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه عمداً
فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب
الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو
حي فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة قال
مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل
الحر الواحد والنسا بالمراة والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان
بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه
اوتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان
اقتله به قال مالك ان احسن ما سمعت في تاويل هذه
الاية قوله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
فهولا الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون
بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل
بالحرة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما تقتل
العبد بالعبد والقصاص يكون بين النسا كما يكون

بين

بين الرجال والقصاص يكون ايضا من الرجال والنسا
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس
فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال
مالك في الرجل يمسك الرجل فيضربه فيموت مكانه
انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا
وان امسكه وهو يرى انه يريد به الضرب مما يضرب به
الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب
اشد العقوبة الممسك ويسجن سنة لانه امسكه ولا
يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً
او يفقا عينه عمداً فيقتل القاتل او يفقا عين الفاقي
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص
وانما يكون حق الذي قتل او فقيت عينه في الشي الذي
ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت
القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي

من ديته ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى
كتب عليكم القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك
قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك
ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح والعبد
يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله
عمدا وهذا احسن ما سمعت **العفو في قتل العمد**
وحدثني مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون
في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا
ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه
من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد
ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون
الذي عفي عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك
في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة
قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة
وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات
ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات
مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص**

فى

في الجراح مالك الامر المجتمع عندنا انه من كسر يدا او رجلا
عمدا انه يقاد منه ولا يعقل منه قال مالك ولا يقاد
من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح
المستقاد مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان
زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس
على المجروح الاول المستقيد شيء وان جرح برئ المستقاد
منه وشل المجروح الاول او برات جرحه وبها عيب
او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية
ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد
الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك
قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر
يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط
فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب
منها على هذا الوجه ولا تقاد منه **وحدثني** مالك انه
بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر
الفخذ **دية السائبة وجنايته** وحدثني يحيى عن مالك

عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض
الحاج بقتيل من رجل من بني عايذ فجا العايذي ابو المقتول
الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال
العايذي ارايت لو قتلته اني قال اذا تخرجون ديته فقال
العايذي هو اذاً كالارقم ان يترك يلغم وان يقتل ينقم
بسم الله الرحمن الرحيم **تبدية اهل الدم في القسامة**
يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من
جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود افقال انتم
والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم
على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا

بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بماية
ناقة حتى ادخلت اليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمرا قال مالك الفقير هو البير **وحدثني** يحيى عن مالك
بن سعيد عن بشير ابن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل
الانصاري ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما
في حوايجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى
هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة
وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا

فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن
سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده
قال مالك الامر المجتمع عليه والذى سمعت ممن ارضى فى القسامة
والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث ان يبدا
بالايمان المدعون فى القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب
الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمى عند فلان او ياتى
ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى
عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه
عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال مالك وتلك السنة التى اختلاف فيها عندنا
والذى لم يزل عليه عمل الناس ان المبدين بالقسامة
اهل الدم والذين يدعونه فى العمد والخطا قال مالك وقد
برى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين فى صاحبهم
الذى قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا
دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل فى القسامة
الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان

عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين
يجوز لهم العفو عنهم فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم
اذا نكل واحد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقى
منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة
الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان
الايمان لا ترد على من بقى من ولاة الدم اذا نكل منهم
عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى
عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا
خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد
احد يحلف الا الذى ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا
وبرى قال مالك وانما فرق بين القسامة فى الدم والايمان
فى الحقوق ان الرجل اذا داين استثبت عليه فى حقه
وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه
البينة ولو عمل فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدماء واجترا
الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن اذا جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدون بها ليكف الناس

عن القتل ويجحد القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول
قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة
المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان
منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر
عددهم ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه
خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة
الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم **من تجوز
قسامته في العمد من ولاة الدم** يحيى عن مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة
في العمد احد من النسا وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا
فليس للنسا في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل
يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا
نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك
وان اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن
العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا
الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة والموالي

بعد

بعد ان يستحقوا الدم وابا النسا وقلن لا ندع دم صاحبنا
فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود ممن تركه من
النسا والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال
مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان
فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم
قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا
ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا
فهو مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة
لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة
كانت قط الا على رجل واحد **باب القسامة في قتل الخطا**
قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون
الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا يكون
على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور
اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون اكثر تلك الايمان
اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن
للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن ويأخذن الدية
فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا

واخذ الدية وانما يكون ذلك فى قتل الخطا ولا يكون فى قتل العمد

الميراث فى القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهى موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخوته ومن يرثه من النسا فان لم يحرز النسا ميراثه كان ما بقى من ديته لاولى الناس بميراثه مع النسا قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطا يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئاً قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جا بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يميناً بقدر ميراثه منها واخذ حقه يستكمل الورثة حقوقهم فان جا اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه فان كان بعض الورثة غائباً او صبياً لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يميناً فان جا الغائب

بعد

بعد ذلك حلف او بلغ الصبى الحلم حلفوا على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت

القسامة فى العبيد

قال مالك الامر عندنا فى العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس فى العبيد قسامة فى عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

وحدثنى يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى اهل المدينة وحدثنى عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا

فی مدینتنا وبارک لنا فی صاعنا وبارک لنا فی مدنا اللهم ان ابراهیم
عبدک وخلیلک ونبیک وانی عبدک ونبیک وانه دعاک
لمکة وانی ادعوک للمدینة بمثل ما دعاک به لمکة ومثله معه ثم یدعوا
صغر ولید یراه فیعطیه ذلک الثمر **ما جاء فی سکنی المدینة
والخروج منها** وحدثنی عن مالک عن قطن بن وهب
بن عویمر ابن الاجدع ان یحنس مولی الزبیر بن العوام
اخبره انه کان جالسا عند عبد الله بن عمر فی الفتنة
فاتته مولاة له تسلم علیه فقالت انی اردت الخروج
یا ابا عبد الرحمن اشتد علینا الزمان فقال لها عبد الله
ابن عمر اقعدی لکع فانی سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول لا یصبر علی لاوائها وشدتها احد الا کنت له
شفیعا او شهیدا یوم القیمة **وحدثنی** عن مالک عن محمد
بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابیا بایع رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی الاسلام فاصاب الاعرابی وعک
بالمدینة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله
اقلنی بیعتی فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءه فقال
اقلنی بیعتی فابی ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی

فقال

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما المدینة کالکیر تنفی
خبثها وینصع طیبها **وحدثنی** عن مالک عن یحیی بن سعید
انه قال سمعت ابا الحباب سعید بن یسار یقول سمعت
ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة
تاکل القری یقولون یثرب وهی المدینة تنفی الناس
کما ینفی الکیر خبث الحدید **وحدثنی** عن مالک عن هشام بن
عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یخرج
احد من المدینة رغبة عنها الا ابدلها الله خیرا منه **وحدثنی** عن مالک
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر عن سفیان
بن ابی زهیر انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول تفتح الیمن فیاتی قوم یبسون فیتحملون باهلیهم
ومن اطاعهم والمدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون وتفتح الشام
فیاتی قوم یبسون فیتحملون باهلیهم ومن اطاعهم والمدینة
خیر لهم لو کانوا یعلمون وتفتح العراق فیاتی قوم یبسون
فیتحملون باهلیهم ومن اطاعهم والمدینة خیر لهم لو کانوا
یعلمون **وحدثنی** حدثنی عن مالک عن ابن حماس عن عمه
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لتترکن

المدينة على احسن ماكانت حتى تدخل الكلب والذيب فيغذى
على بعض سوارى المسجد او على المنبر فقالوا يارسول الله
فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافى الطير والسباع
وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين
خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يامزاحم اتخشى
ان اكون ممن نفت المدينة **ما جاء فى تحريم المدينة** وحدثنى
عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم
ما بين لابتيها وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا
بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام وحدثنى عن مالك عن يونس ابن يوسف
عن عطا بن يسار عن ابى ايوب الانصارى انه وجد
غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك
لا اعلم الا انه قال فى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا وحدثنى عن مالك عن رجل قال دخل على زيد بن

ثابت

ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدى
فارسله **ما جاء فى وباء المدينة** وحدثنى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابوبكر وبلال
قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابوبكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امر مصبح فى اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال
اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعرى هل ابيتن
ليلة بوادى وحولى اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه
مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل قالت عايشة
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك
وحدثنى يحيى بن سعيد ان عايشه زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت
الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه وحدثنى
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابى هريرة انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ما جاء في اجلاء اليهود**
وحدثني وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع
عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض
العرب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب
حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود
خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من
الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف
الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم
على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف
الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل

وجال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها **جامع**
ما جاء في امر المدينة وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم
مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش
المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم
ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن
عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه
فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب
فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه
عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة من المدينة فقال
عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته قال عمر
لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا قال عمر انت القائل
لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف
ما جاء في الطاعون وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امرا الاخبار ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم
ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم
قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ثم قال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم
رجلان قالوا نرى ان ترجع الناس ولا تقدمهم على هذا
الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيده افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك

قالها

قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت
لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما
مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت المخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته
فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد
بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه
يسئل اسامة بن زيد ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة
من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر

لا تخرجكم الا فرار منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من
سرغ وحدثني وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ
عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة
احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد
لطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا بالشام النهي
عن القول بالقدر وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى
انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة
فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شي

واصطفاه

واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني
على امر قد قدر علي قبل ان اخلق وحدثني عن مالك
عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار
الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته
فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم
مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار
وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد

للنار استعمله بعمل اهل النار فيدخل به النار وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه **وحدثني** عن مالك عن زياد ابن سعد
عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله
بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز **وحدثني** عن زياد بن سعد
عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن **وحدثني** عن
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن
عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي
ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال
عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك **جامع**
ما جاء في اهل القدر وحدثني عن مالك عن ابي الزنا
د عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

علی

على هذه الاعواد **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه كان يقال
الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه
وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت
حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب **ما جاء في حسن الخلق**
وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي
في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط
الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس
منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا
ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عايشة
فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس
لشره وحدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
عن كعب الاحبار انه قال اجبتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه
فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثنا وحدثني مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة
القائم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح
ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال بعثت
لاتمم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء** حدثني مالك

عن

عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي بن طلحة بن ركانة يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل دين خلق وخلق الانسان الحياء وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان **ما جاء في الغضب** حدثني مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلاً اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عطا بن
يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر

اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك احب التدابر الا الاعراض
عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني مالك عن عطا
بن عبد الله الخراساني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا يذهب الشحنا
وحدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا
وحدثني مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر كل عبد مومن الا عبدا
كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيا

او اتركوا هذين حتى يفيا **ما جاء في لبس الثياب للجمال بها**
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا
قال فقلت هلم يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست
فيها فوجدت جرو قثا فكسرته ثم قربته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا
يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب
في الظهر وعليه بردان له قد خلقتا فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير هذين
فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما
قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى
يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله
عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله
في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل

الرجل فی سبیل الله وحدثنی یحیی عن مالک انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال انی لاحب ان انظر الی القاری ابیض الثیاب
وحدثنی مالک عن ایوب بن ابی تمیمة عن ابن سیرین
قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله علیکم فاوسعوا
علی انفسکم جمع رجل علیه ثیابه ما جاء فی لبس الثیاب المصبغة
وحدثنی یحیی عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان
یلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
قال وسمعت یحیی مالکا یقول وانا اکره ان یلبس الغلمان
شیئا من الذهب لانه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم
نهی عن تختم الذهب فانا اکرهه للرجال الکبیر منهم والصغیر
قال یحیی وسمعت مالکا یقول فی الملاحف فی البیوت
للرجال وفی الافنیة قال لا اعلم بذلک شیئا حراما
وغیر ذلک من اللباس احب الی ما جاء فی لبس الخز
حدثنی مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عایشة
زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها کسیت عبد الله بن الزبیر
مطرف خز کانت عایشة تلبسه ما یکره للنساء لباسه
من الثیاب حدثنی مالک عن علقمة بن ابی علقمة عن امه

انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن علی عایشة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم وعلی حفصة خمار رقیق فشقته
عایشة وکستها خمارا کثیفا وحدثنی مالک عن مسلم بن
ابی مریم عن ابی صالح عن ابی هریرة انه قال نساء کاسیات
عاریات مائلات ممیلات لا یدخلن الجنة ولا یجدن
ریحها یوجد من مسیرة خمسمائة عام وحدثنی عن مالک
عن یحیی بن سعید عن ابن شهاب ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قام من اللیل فنظر فی افق السماء فقال ماذا فتح
اللیلة من الخزاین وماذا وقع من الفتن کم من کاسیة
فی الدنیا عاریة یوم القیمة ایقظوا صواحب الحجر ما جاء
فی اسبال الرجل ثوبه وحدثنی عن مالک عن عبد الله
بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال الذی یجر ثوبه خیلاء لا ینظر الله الیه یوم
القیمة وحدثنی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی
هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله تبارک
وتعالی یوم القیمة الی من یجر ازاره بطرا وحدثنی عن مالک
عن نافع عن ابی عبد الله بن دینار وزید بن اسلم

كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلا
وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال
انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة
المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك
ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطراً
ما جا في اسبال المراة ثوبها وحدثني عن مالك
عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية
بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله
قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال
فذراعا لا تزيد عليه **ما جا في الانتعال** وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما
جميعا او ليحفهما جميعا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد

عن

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد
والكافر ياكل في سبعة امعا **وحدثني** عن مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه
ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر
يشرب في سبعة امعا **النهي عن الشرب في انية الفضة
والنفخ في الشرب** وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم وحدثني عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن

ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی انه قال کنت عند مروان بن
الحکم فدخل علیه ابو سعید الخدری فقال له مروان اسمعت
من رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النفخ
فی الشراب فقال له ابو سعید نعم فقال له رجل یا رسول الله
انی لا اروی من نفس واحد فقال له رسول الله صلی الله
علیه وسلم فابن القدح عن فیک ثم تنفس فقال
فانی اری القذاة فیه قال فاهرقها **ما جاء فی شرب الرجل**
وهو قائم وحدثنی عن مالک انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلی ابن ابی طالب وعثمان بن عفان کانوا یشربون
قیاما **وحدثنی** عن مالک عن ابن شهاب ان عائشة
ام المؤمنین وسعد بن ابی وقاص کانا لا یریان بشرب
الانسان وهو قائم باسا **وحدثنی** عن مالک عن ابی
جعفر القاری انه قال رایت عبد الله بن عمر یشرب قائما
وحدثنی عن مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه
انه کان یشرب قائما **السنة فی الشرب ومناولته**
عن الیمین وحدثنی عن مالک عن ابن شهاب عن انس
بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بلبن قد شیب

بماء وعن یمینه اعرابی وعن یساره ابو بکر الصدیق فشرب
ثم اعطی الاعرابی وقال الایمن **وحدثنی** عن مالک عن ابی
حازم بن دینار عن سهل بن سعد الانصاری ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اتی بشراب فشرب منه وعن
یمینه غلام وعن یساره الاشیاخ فقال للغلام اتاذن لی
ان اعطی هؤلاء فقال لا والله یا رسول الله لا اوثر بنصیبی
منک احدا قال فتله النبی صلی الله علیه وسلم فی یده
جامع ما جاء فی الطعام والشراب وحدثنی عن مالک
عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالک
یقول قال ابو طلحة لام سلیم لقد سمعت صوت
النبی صلی الله علیه وسلم ضعیفا اعرف فیه
الجوع فهل عندک من شیء فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعیر اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت یدی وردتنی ببعضه ثم ارسلتنی رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلی الله
علیه وسلم جالسا فی المسجد ومعه الناس فقمت علیهم
فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارسلک ابو طلحة

قال فقلت نعم قال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس
عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم
قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك
فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون رجلا او ثمانون رجلا وحدثني عن مالك

عن

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا انتزع فليبدا
بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك
لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى قال ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى
قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانت
من جلد حمار ميت **ما جاء في لبس الثياب** وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
عن الملامسة وعن المنابذة وعن يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وعن يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكسوتنيها
وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة
وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلثة لبد
بعضها فوق بعض فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم
وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس
بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق
ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله عز وجل صلى الله عليه وسلم على رأس ستين
سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضا صلى الله
عليه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته صفة عيسى بن مريم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى الليلة
عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راى من ادم
الرجال له لمة كاحسن ما انت رأى من اللمم قد رجلها فهى تقطر
ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة
فسالت من هذا قيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل
جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت
من هذا فقيل لى هذا المسيح الدجال ما جا فى السنة فى الفطرة
وحدثنى عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابيه عن ابى هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول
الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدنى وقارا قال
يحيى وسمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو

وطرف الشفعة وهو الاطار ولا بجزه فيمتثل بنفسه **النهى عن**
الاكل بالشمال وحدثنى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن
عبد الله السلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ان
ياكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء
وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه **وحدثنى** عن مالك
عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله **ما جاء فى المساكين** وحدثنى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسال الناس **وحدثنى** عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصارى قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق **ما جاء فى معى الكافر** وحدثنى

عن

عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا
الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة
تضرم على الناس بيتهم **وحدثنى** عن مالك عن سعيد
بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الكعبى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته ثلاثة
ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده
حتى يحرجه **وحدثنى** عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى
صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشى بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد
بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذى بلغ منى فنزل البير فملا خفه ثم

ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لنا في البهائم
لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك
عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلث ماية قال وانا
فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد
امر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان
مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى
فني ولم تصبنا منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة
فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما
قال مالك الظرب الجبيل الصغير وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات

لاتحقرن

لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم
فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى
بن مريم كان يقول يا بني اسرائل عليكم بالما القراح والبقل
البري والخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا
بشكره وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا
الى ابي الهيثم ابن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده
يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال لهم رسول صلى الله عليه
وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم
ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه
وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسئلن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن

فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا
ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى
يحيى الناس من اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له
صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل
عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي
قفعة ناكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة
على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب
الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا
شيئا قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا
من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما
وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي

اشبعنا

اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء
والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها واطب
مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي
نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون
الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان
وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه
عمر بن سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سم الله وكل
مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن
عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن
ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا
جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك الحلب وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام ولا شراب
حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا

واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك
بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير فنسالك تمامها
وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب
العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شا الله ولا قوة
الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
قال يحيى سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع
غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد
تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها
على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس
بينه وبينها حرمة **ما جاء في اكل اللحم** وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم
فان له ضراوة كضراوة الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله
ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا
الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي
بطنه عن جاره وابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم

طيباتكم

طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها **ما جاء في لبس الخاتم**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما
من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال
لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم **وحدثني** عن مالك
عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك
بذلك **ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد
ابن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله ابن ابي بكر
حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت
مالكا يقول ارى ذلك من العين **الوضوء من الغسل**
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف

بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال
وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن
ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل
مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله
فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان
من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على م يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له
فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن
ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم
ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله
ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم
عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن ربيعة فتغيظ وقال على م يقتل احدكم

اخاه

اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب
عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين**
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب
فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما
الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر
لسبقته العين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به
العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تسترقون له من العين **ما جاء في اجر المريض**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد

بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا
يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا
ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان
توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته
وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن
الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه
لا يدري اي يزيدها بها قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب
سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك

ان الله

ان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته التعوذ والرقية
من المرض وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة
ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد
يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك
وتعالى ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا
على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء
بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله
تعالج المريض وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم

ان رجلاً فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابه
جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعی رجلین من بنی
انمار فنظرا الیه فزعما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لهما ایکما اطب فقالا او فی الطب خیر یا رسول الله
فزعم زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انزل الدوا
الذی انزل الادوا **وحدثنی** عن مالک عن یحیی بن سعید
قال بلغنی ان سعد بن زرارة اکتوی فی زمان ر
رسول الله صلی الله علیه وسلم من الذبحة فمات وحدثنی
عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر اکتوی من اللقو
ورقی من العقرب **الغسل بالما من الحما** وحدثنی
عن مالک عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ان اسما بنت ابی بکر کانت اذا اتیت بالمراة وقد حمت
تدعو لها اخذت الما فصبته بینها وبین جیبها و
وقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرنا
ان نبردها بالما **وحدثنی** عن مالک عن هشام بن عروة
عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الحمی
من فیح جهنم فابردوها بالما **عیادة المریض والطیرة**

وحدثنی

وحدثنی عن مالک انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا عاد الرجل
المریض خاض الرحمة حتی اذا قعد عنده قرت فیه او نحو
هذا **وحدثنی** عن مالک انه بلغه عن بکیر بن عبد الله
بن الاشج عن ابن عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لا عدوی ولا هام وصفر ولا یحل الممرض علی المصح و
لیحلل المصح حیث شا فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم
وما ذاک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اذا
السنة فی الشعر وحدثنی عن مالک عن ابی بکر بن
نافع عن ابیه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم امر باحفا الشوارب واعفا اللحی وحدثنی
عن مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن ابن
عوف انه سمع معاویة بن ابی سفیان عام حج وهو علی المنبر
وتناول قصة من شعر کانت فی ید حرسی یقول یا اهل
المدینة این علماوکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
ینهی عن مثل هذه ویقول انما هلکت بنوا اسرائیل
حین اتخذ هذه نساوهم **وحدثنی** عن مالک عن زیاد

ابن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله
صلی الله علیه وسلم ناصيته ماشا الله ثم فرق بعد ذلك
وحدثنی مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابيه او شعر
ام امراته باس وحدثنی مالك عن نافع عبد الله بن عمر انه
كان يكره الاخفا ويقول فيه تمام الخلق **وحدثنی** عن مالك
عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال انا وكافل اليتيم له ولغيره فی الجنة كهاتين اذا اتقى و
واشار باصبعيه الوسطى والتی تلی الابهام **ما جا فی اصلاح
الشعر** وحدثنی عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاری قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لی جمة
افارجلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم واكرمها
فكان ابو قتادة ربما دهنها فی اليوم مرتين لما قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** عن مالك عن زيد بن
اسلم ان عطا ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية فاشار
اليه رسول الله صلی الله علیه وسلم بيده ان اخرج كانه يعنی
اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال

رسول الله صلی الله علیه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتی
احدكم ثاير الراس كانه شيطان **ما جا فی صبغ الشعر** وحدثنی
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرنی محمد بن ابراهيم التيمی
عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس
واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له
القوم هذا احسن فقال ان امی عايشة زوج النبی
صلی الله علیه وسلم ارسلت الی البارحة جاريتها نخيلة
فاقسمت علی لاصبغن واخبرتنی ان ابا بكر الصديق
كان يصبغ قال يحيى وسمعت مالكا يقول فی صبغ الشعر
بالسواد لم اسمع فی ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من
الصبغ احب وقال الی وترك الصبغ كله واسع ان
شا الله ليس علی الناس فيه ضيق قال سمعت مالكا
يقول فی هذا الحديث بيان ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلی الله علیه وسلم
لارسلت عايشة بذلك الی عبد الرحمن بن الاسود
ما يومر به من التعوذ حدثنی عن مالك عن يحيى بن سعيد

قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر
عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون قال
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة
من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال
جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت
شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء
وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني

عقرب

عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات
اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ
بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا
ما جاء في المتحابين في الله وحدثني عن مالك عن يحيى
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
يوم القيمة ان المتحابين بجلالي اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن مالك عن خبيب
بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم
عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله

في ظله يوم لاظل امام عدل وشاب نشأ بعبادة الله عزوجل
ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه وحدثني
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد
قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك
وحدثني مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس
الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب
براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء
اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه
فقيل هو معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته

سبقني

سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى
صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت
والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله فقلت الله
فقال الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في
والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله ابن عباس
انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء
من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الرؤيا
وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة

بن مالك عن ابيه عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا انصرف من صلاۃ الغداۃ یقول ہل
رای منکم احد اللیلۃ الرؤیا ویقول لیس یبقی بعدی
من النبوۃ الا الرؤیا الصالحۃ **وحدثنی** عن مالک
عن زید بن اسلم عن عطا بن یسار ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال لن یبقی بعدی من النبوۃ الا المبشرات
قالوا وما المبشرات یا رسول اللہ قال الرؤیا الصالحۃ یراہا
الرجل الصالح او تری لہ جزء من ستۃ واربعین جزءا من النبوۃ
وحدثنی مالک عن یحیی بن سعید عن ابی سلمۃ بن
عبد الرحمن انہ قال سمعت ابا قتادۃ بن ربعی یقول
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا الصالحۃ
من اللہ والحلم من الشیطان فاذا رای احدکم الشیء
یکرہہ فلینفث عن یسارہ ثلاث مرات اذا استیقظ
ولیتعوذ باللہ من شرہا فانہا لن تضرہ ان شاء اللہ
تعالی قال ابو سلمۃ ان کنت لاری الرؤیا ہی اثقل علی
من الجبل فلما سمعت ہذا الحدیث فما کنت اباليہا **وحدثنی**
مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ انہ کان یقول فی ہذہ

الایۃ لہم البشری فی الحیاۃ الدنیا وفی الاخرۃ قال ہی الرؤیا
الصالحۃ یراہا الرجل الصالح او تری لہ **ما جاء فی النرد
والشطرنج** حدثنی عن مالک عن موسی بن میسرۃ عن سعید
بن ابی ہند عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی اللہ ورسولہ
وحدثنی عن مالک عن علقمۃ بن ابی علقمۃ عن ابیہ عن
عایشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ بلغہا ان اہل
بیت فی دارہا کانوا سکانا فیہا وعندہم نرد فارسلت
الیہم لئن لم تخرجوہا لاخرجنکم من داری وانکرت ذلک
علیہم **وحدثنی** عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن
عمر انہ کان اذا وجد احدا من اہلہ یلعب بالنرد ضربہ
وکسرہا قال یحیی وسمعت مالکا یقول لا خیر فی الشطرنج
وکرہہا وسمعتہ یکرہ اللعب بہا ویعدہا من الباطل
ویتلو ہذہ الایۃ فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل
فی السلام** وحدثنی مالک عن زید بن اسلم ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال یسلم الراکب علی الماشی واذا سلم
من القوم واحد اجزی عنہم **وحدثنی** عن مالک

عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا انه
قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه
رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس
وهو يومئذٍ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال بن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المراة
فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك ما جاء في السلام على اليهود والنصارى
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل
عليك سئل مالك عن مسلم على اليهود والنصارى
اله يستقيله ذلك فقال لا جامع السلام وحدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس

في

في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما عليه
فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر
فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا
فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله
عنه وحدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن
الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سئل
عمر الرجل كيف انت قال احمد الله اليك قال عمر
ذلك الذي اردت منك وحدثني مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن
كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدوا
معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر
عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعةٍ

ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له
وما تصنع في السوق لا تقف على البيع ولا تسال عن
السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال عبد الله
بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدوا
من اجل السلام نسلم على من لقينا وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن
عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغاديات والرايحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك الفا ثم انه كره ذلك وحدثني مالك انه
بلغه اذا دخل البيت غير المسكون فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين **باب الاستيذان**
حدثني عن مالك عن صفوان بن اسلم عن عطا
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال
الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها
وحدثني مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري
عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاثة فان اذن لك
فادخل والا فارجع وحدثني مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم ان ابا
موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب
فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك
فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم
فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو
سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر فقال عمر

لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب
التشميت في العطاس والتثاؤب** وحدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك
فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او
الرابعة **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم **ما جاء في الصور والتماثيل** حدثني
مالك عن يحيى عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة
ان رافع مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله
بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه تماثيل وتصاوير يشك اسحاق لا يدري
ايتهما قال ابو سعيد الخدري **وحدثني** مالك عن ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

انه دخل

انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعى ابو طلحة انسانا فنزع من تحته
نمطا فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه
تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكنه اطيب لنفسي وحدثني مالك عن نافع
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملائكة **ما جاء اكل الضب** وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة

عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فاذا ضباب فيها
بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحرث
فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا
ولا تاكل يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة
قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي
هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت جاريتك
التي كنت استامرتيني في عتقها اعطيها اختك
وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك **وحدثني**
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما يريد

بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع
يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله
ينظر **وحدثني** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله
لست باكله ولا بمحرمه **ما جاء في امر الكلاب** وحدثني يحيى
عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد
اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
ناسا معه عند باب المسجد قال رسول سمعت الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي ورب هذا المسجد **وحدثني** يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية

نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب **ما جاء في امر الغنم** حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل
الغنم وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون
خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر
يفر بدينه من الفتن وحدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن
ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن ماشية احد الا باذنه
وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قالوا وانت يا رسول الله قال

وانا **ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدا بالاكل قبل الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه
عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه
حتى يقضي حاجته منه وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه
ما يتقى من الشوم حدثني مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمسكن
والمراة يعني الشوم وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في الدار والمراة والفرس وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال

وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوها ذميمة **ما يكره من الاسما** حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة
تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له
هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن
شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك
قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك
اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه **ما جاء في الحجامة واجارة
الحجام** حدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة

فامر له

فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه **وحدثني** مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان دوا يبلغ الداء
فان الحجامة تبلغه **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن
ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم
يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك
ما جاء في المشرق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة
من حيث يطلع قرن الشيطان **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال
له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها
تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال
ما جاء في قتل الحيات وحدثني عن مالك عن نافع عن
ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات
التي في البيوت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سائبة

مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان
التي في البيوت الا ذو الطفيتين والابتر فانهما يخطفان
البصر ويطرحان ما في بطون النسا **وحدثني** عن مالك
عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام
بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته
يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا
تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد
ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال
اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى حديث
عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله
ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة
فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين
فاهوى الفتى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت
لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية
منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج فنصبه في الدار

فاضطربت

فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى
ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك
من وعثا السفر ومن كابة المنقلب ومن سو المنظر
في الاهل والمال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده
عن يعقوب بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد
عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي
حتى يرتحل **ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنسا**
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والا
ثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها
ما يومر به من العمل في السفر وحدثني عن مالك عن
ابي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك
وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا
يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم
فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق
الدواب وماوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي

مولى

مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل
الى اهله الامر بالرفق بالمملوك وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي يوم سبت فاذا وجد
عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن
عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة غير ذات
الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت
بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق
وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها
ما جاء في المملوك وهيبته وحدثني عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح
لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني

عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر راها
عمر بن الخطاب وقد تهيئت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته
حفصة فقال الم ار جارية اخيك تحوس الناس وقد تهيئت
بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر **ما جاء فى البيعة** وحدثنى عن
مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله ابن عمر
قال اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم و
وحدثنى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت
رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك
على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل
اولادنا ولا ناتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا
ولا نعصيك فى معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن قال فقلن الله ورسوله
ارحم بنا من انفسنا هلم يا رسول الله نبايعك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى
لمائة امراة كقولى لامراة واحدة او مثل قولى لامراة

واحدة **وحدثنى** عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله
بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان ان يبايعه
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله
عبد الملك بن مروان امير المؤمنين سلام عليك فانى احمد
اليك الله الذى لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
ما يكره من الكلام وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثنى عن مالك عن سهيل
بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر **وحدثنى** عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان عيسى بن مريم راى خنزيرا على الطريق
فقال له انفذ بسلام الله فقيل له تقول هذا لخنزير فقال
عيسى بن مريم انى اخاف ان اعود لسانى المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام وحدثني عن مالك عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن ابي الحارث
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابي صالح السمان
انه اخبره ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها
بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها
بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض
البيان لسحر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عيسى ابن
مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا
قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون

ولا تنظروا

ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم
كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلا
واحمدوا الله على العافية وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل
الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب
ما جا في الغيبة وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله
بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان
ما جا فيما يخاف من اللسان وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله
الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له
الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال
الرجل له الا تخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله مثل
ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين
رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه وحدثني عن مالك زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق وهو
يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان
هذا اوردني الموارد ما جاء في مناجات اثنين دون
واحد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال
كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التي في السوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله
احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله
بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا
استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجي اثنان دون واحد وحدثني عن مالك

عن

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجي اثنان دون ما جاء في الصدق
والكذب وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور يهدي الى النار الا ترى
انه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني عن مالك انه
بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما ترى يريدون الفضل قال
لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله تبارك وتعالى من الكاذبين وحدثني
عن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له
ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا
فقال لا **ما جا في اضاعة المال وذي الوجهين** وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلث
ويسخط لكم ثلث ترضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله
امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس
ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **ما جا
في عذاب العامة بعمل الخاصة** وحدثني عن مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني عن مالك
عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة

بذنب

بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم **ما جا في التقى** وحدثني عن مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب
لتتقين الله او ليعذبنك وحدثني عن مالك قال
بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس
وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر
الى عمله ولا ينظر الى قوله **القول اذا سمعت الرعد**
وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا
الوعيد لاهل الارض شديد **ما جا في تركة النبي صلى الله
عليه وسلم** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق
فيساله ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا فهو صدقة وحدثني عن مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقسم ورثتى دنانير ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى
فهو صدقة **ما جاء فى صفة جهنم** وحدثني عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نار بنى ادم التى يوقدون جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت
لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا
وحدثني عن مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه
عن ابى هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهى اشد
سوادا من القار والقار الزفت **الترغيب فى الصدقة**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى الحباب سعيد بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها

فى

فى كف الرحمن يربيها كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى تكون
مثل الجبل وحدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة
اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله
اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله يقول فى كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وانما احب اموالى الى بيرحاء
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
فقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه
وبنى عمه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو ابن معاذ
الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نسا المؤمنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني مالك انه بلغه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا
سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة
لها اعطيها اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه
فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى لنا
بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني
عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك وحدثني
مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لانسان
خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت
عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة

حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعطاهم

فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال
ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد من عطاء هو خير له واوسع من الصبر وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة وحدثني
مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا
ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عن المسئلة واما ما كان من غير المسئلة فانما
هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي
نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسئلة
الا اخذته وحدثني مالك ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
ليأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا
اعطاه الله اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي
اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله لنا شيئا
ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه
وهو مغضب وهو يقول انك لعمري لتعطي من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد
سال الحافا فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من
اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت
ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك شعير وزيت فقسم لنا منه حتى اغنانا الله
وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول

ما نقصت

ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما يكره من الصدقة**
حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس وحدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على
الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال
ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت
المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال
يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا وحدثني مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال عبد الله بن الارقم
ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المؤمنين
فقلت له نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره

لك
ورقفيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله
لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
اوساخ الناس يغسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم**
حدثني مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء **ما يتقى
من دعوة المظلوم** حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال
يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم بن
عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان
الى المدينة الى زرع ونخيل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتني ببنته فيقول يا امير المؤمنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب
والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم
ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله

ما حميت

ما حميت عليهم من بلادهم شبرا **اسماء النبي صلى الله
عليه وسلم** قال يحيى حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب صلى الله عليه وسلم قال يحيى
يريد بالعاقب انه اخر الانبياء
صلى الله عليه وسلم